مذكرة مقدمةلاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان:الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون اعمال

منإعدادالطالبتان:

بعنوان:

دورالقضاء في حماية الملكية الصناعية

نوقشت وأجزيت علنا بتاريخ : / /2020

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ. خديجي أحمد .....مشرفا

-د. صباح عبدالرحيم .....رئيسا

-أ. سنوسي صرفية .....مناقشاً

الموسم الجامعي :2020/2019

جامعة قاصدي مرباح- ورقلـــــة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرةمقدمةلاستكمالمتطلباتشهادةماسترأكاديمي

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون اعمال

منإعدادالطالبتان:

العايبهجيره

هادفنورالهدى

بعنوان:

دورالقضاءفيحمايةالملكيةالصناعية

نوقشت وأجزيت علنا بتاريخ : / 2020/

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ. خديجيأحمد.....مشرفا

-د. صباحعبدالرحيم .....رئيسا

-أ. سنوسيصرفية.....مناقشاً

الموسم الجامعي :2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "

الإسراء الآية – 70 –

" ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم "

الجمعة الآية – 40 –

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل

إلى من تعبت لأنجح التي علمتني الكرامة والشرف والعزة إليك يا ضياء قلبي ونور عيني يا منبع الحب والحنان أمي العزيزة حفظك الله

ـ إلى أخواتي وأخي الذين أتمنى لهم التوفيق وأشكرهم جزيل الشكر

ـ إلى نعم الزميلة والصديقة الوفية التي شاركتني هذا العمل العايب هجيرة وإلى كل عائلتها.

- إلى كل الذين أحببتهم ..... فأحبوني

- إلى كل الذين أحبوني ..... فأحببتهم

"هادف نور الهدى"

الإهـــــــداء

إلى الشمعة التي أحرقت من أجلي فأنارت طريقي التي كانت منبع الحنان والصدر الدافئ إلى من تفوق الوصف والدتي الحبيبة والغالية أطال الله عمرها.

إلى من هم كنزي في هذه الدنيا، وسندي عندما يجور دهري إخوتي وأخواتي.

إلى نعم الزميلة والصديقة التي شاركتني هذا العمل "نور الهدى"

إلى الذين أحبوني وأحببتهم أصدقائي ...جمعاً...جمعاً

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل بالقول أو الفعل والدعوة الصالحة.

إلى كل مفكر وطالب علم يسعى ليتعلم.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزاً وعرفاناً سائلة الله أن ينفع به قارئه.

"العايبهجيره"

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا، حمدا لا ينقطع ولا يبدد، الحمد لله الذي وفقنا لنتم هذا العمل، ولولا عونه وتوفيقه لما أتممناه.

ومصدقا لقول رسولنا صلى الله عليه وسلم:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

وإنه من مستلزمات التقدير والعرفان والاحترام تقديم شكرنا الجزيل إلى الأستاذ المشرف

" خديجي أحمد "على ما بذله من جهد لتوجيهنا.

شكرا إلى كل الأساتذة الذين رافقونا طيلة مسيرتنا الدراسية.

إلى كل من سقط منا سموا ذكرهم وحق علينا شكرهم.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع آملين أن يكون عملا نافعا إن شاء الله.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	الصفحة
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الأجنبية

Op .cit	Ouvrage précédemment cité
opu	Office de publication universitaire
p	Page

المقـــــــدمة

مقدمة

تعتبر الملكية الصناعية فرعاً من فروع الملكية الفكرية، بحيث تشمل الابتكارات التي يتوصل إليها العقل البشري من عناصر متصلة بالنشاط الصناعي والتجاري كالاختراعات والعلامات التجارية وتسميات المنشأ، والتي تخوّل مالكها حق الاحتكار والاستئثار في استغلال ابتكاراته وإشاراته المميزة.

وقد عرفت الملكية الصناعية ازدهاراً واسعاً نتيجة التطور السريع والكبير والمستمر للحياة الاقتصادية والعلمية والاجتماعية، والثقافية للشعوب والذي أساسه التطور الصناعي الذي أوجده تطور الاختراع والتكنولوجيا الحديثة، فالملكية الصناعية هي الأساس الذي يرتكز عليه التقدم الحضاري والاقتصادي في الوقت الراهن، لذلك اتجهت معظم دول العالم إلى حماية الملكية الصناعية داخلياً نظراً للدور الهام الذي تلعبه في تطور الشعوب وازدهار المجتمعات في كافة المجالات وكذا تشجيع المبدعين

على إبراز مبتكراتهم، بالإضافة إلى وجوب وجود حماية دولية واسعة تتجاوز حدود الوطن، وتمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه، والتمتع بها في كل مكان تستغل فيه ثمار أفكاره وإبداعاته، حيث تعتبر الاتفاقات الدولية أهم وسيلة للحماية الدولية ذلك أنها تبرم بين عدة دول، وتسمح لباقي الدول بالانضمام إليها متى استوفت شروط معينة، والجزائر باعتبارها بلد أقبل على الانفتاح على الأسواق العالمية، أبدت اهتماماً كبيراً بحقوق الملكية الصناعية وذلك من خلال الاعتراف بها وسن قوانين تنظمها بالإضافة إلى تقرير حماية داخلية لها والمتمثلة في حماية جزائية عن طريق دعوى التقليد، وحماية مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة؛ هذه الحماية يتكفل بتوفيرها الجهاز القضائي الذي يلعب دوراً هاماً في حماية هذه الحقوق.

فأهمية دور القضاء في حماية الملكية الصناعية تفوق أحياناً أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي قرر و يعترف بالحق، فوجود قضاء جيد مع وجود نص تشريعي خاص يحمي حقوق الملكية الصناعية يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء وأجهزة ملحقة غير مؤهلة حتى لو كانت تتوفر لديها أفضل النصوص التشريعية وأحدثها والتي تحمي حق الملكية الصناعية.

فالقضاء يمكن أن يستند على المبادئ للقانون المدني وقواعد العدالة من أجل حماية حقوق الملكية الصناعية. ويمكن لقضاء غير مؤهل أن لا يطبق بشكل فعال أفضل وأحدث القوانين، ذلك أنه لا فائدة ولا أهمية من وجود نص عصري مميز يقر ويحمي هذه الحقوق دون وجود تطبيق سليم وفعال لهذا النص من السلطة القضائية.

وغني عن البيان وكما ذكرنا سابقاً فإن الحماية التي يوفرها الجهاز القضائي لأصحاب هذه الحقوق إما أن تكون حماية جزائية أو حماية مدنية وهي موضوع دراستنا.

أهمية الموضوع:

يستمد الموضوع أهميته من أهمية حماية الملكية الصناعية ذاتها، إذ أنّ هذه الأخيرة لا تعني حماية التاجر والمنتج فحسب، بل تعني كذلك أمن وسلامة المستهلك، وحماية الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

إن من أهم الأهداف من هذه الدراسة هي تسليط الضوء على الآليات القضائية المقررة لحماية الملكية الصناعية.

أسباب اختيار الموضوع:

-الأسباب الذاتية:

الميول الشخصي لخوض غمار هذا الموضوع ورغبتنا في التعمق فيه باعتباره مجال التخصص.

إثراء الساحة القانونية بموضوع جديد نوعاً ما، وذلك من أجل فسح المجال لمحاولات أخرى أكثر بحثاً.

الأسباب الموضوعية:

يعود سبب اختيار موضوع حماية القضاء للملكية الصناعية إلى المنهجية القانونية التي عالج بها المشرع الجزائري حقوق الملكية الصناعية، أين أفرد لكل حق نصوص قانونية خاصة به بدلاً من جمعها في تقنين واحد، فلا شك أن ذلك يجعل التحكم في قواعد الملكية الصناعية واستيعابها أمراً عسيراً وصعباً على الفاعلين في المجال؛ من قضاة ومحامين وباحثين فضلاً عن أصحاب الحقوق من المستثمرين والمخترعين

صعوبات الدراسة

تشعب الموضوع وحاجته إلى الكثير من النصوص القانونية ذات الصلة، فبالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالملكية الصناعية بجميع عناصرها فقد احتاجت الدراسة إلى فروع القانون الأخرى كالقانون المدني وقانون العقوبات وقوانين الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية، والقانون المطبق على الممارسات التجارية.

إشكالية الدراسة

فيما تكمن حقوق الملكية الصناعية الجديرة بالحماية وما مدى مساهمة القضاء في تكرس ذلك؟

المنهج المتبع

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي.

خطة البحث

وللبحث في هذا الموضوع اعتمدنا خطة اشتملت على مقدمة وفصلين، حاولنا من خلال المقدمة أن نقدم للقارئ صورة إجمالية عن الموضوع، أما الفصل الأول فخصصناه إلى الإطار الموضوعي للملكية الصناعية والفصل الثاني خصصناه إلى الآليات القضائية المقررة لحماية هذه الحقوق.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للملكية الصناعية

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للملكية الصناعية

تطرق المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى حقوق الملكية الصناعية سواء تلك المتعلقة بالابتكارات الجديدة كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، أو تلك المتعلقة بالإشارات المميزة نظراً لأهميتها الاقتصادية والفنية.

وبالتالي فإن دراسة الإطار الموضوع الملكية الصناعية يفرض علينا التعرض إلى الابتكارات الجديدة (المبحث الأول)، والإشارات أو العلامات المميزة (المبحث الثاني

المبحث الأول

الابتكارات الجديدة

يدخل ضمن فئة أوفكرة ابتكارات أو الاختراعات الجديدة كل من براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية ،علماً أن هذه الأخيرة ذات طابع شكلي ،بعكس سابقتها التي هي ذات طابع موضوعي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث قسم إلى ثلاث مطالب، المطلب الاول تطرقنا إلى براءة الاختراع، أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى الرسوم والنماذج الصناعية، أما بالنسبة للمطلب الثالث فتطرقنا فيه إلى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المطلب الأول

براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع عنصر من عناصر الملكية الصناعية لما لها من دور هام في تطوير البحث العلمي وتشجيع الابتكار إذ تعد وسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الاختراع لذا نتعرض **(أولا)** إلى تعريف براءة الاختراع و**(ثانيا)** إلى شروط براءة الاختراع و**(ثالثا)**إلى صور الاختراع .

الفرع الأول

تعريف براءة الاختراع

سنتناول تعريف براءة الاختراع من الجانب اللغوي والفقهي وكذا التشريعي

أولا: التعريف اللغوي البراءة: هي جمع براءات وفي القديم كانت تسمى إجازة يمنحها السلطان إلى وكلاء الدول لتثبيتهم في المناصب التي يشغلونها في الدولة العثمانية والبراءة هي الإعذار والإنذار وبراءة الإختراع شهادة تعطى للمخترع الذي يسجل اختراعه[1].

[1]-حساني علي، براءة الإختراع إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص31 .

ثانيا: التعريف الفقهي

هناك تعريفات متباينة ومختلفة نذكر منها مايلي:

فقد عرفها الدكتور نعيم مغبغب بأنها : "شهادة تعطى من قبل الدولة تمنح لصاحبها حق حصريا بإستثمارالاختراع الذي يكون موضوعا للبراءة"[1].

وعرفهاAlbert chavane بأنها "وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول لصاحبها حق استغلال اختراعه

الذي هو موضوع البراءة"[2]

وقد عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها: "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار أو إنتاج صناعي جديد، أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي"[3].

وذهب الدكتور حمد الله محمد حمد الله في تعريفه لبراءة الاختراع بالقول بأنها:" هي شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول لصاحبها القدرة على استغلالها[4].

ثالثا: التعريف التشريعي

لقد تعددت التعريفات لبراءة الاختراع:

فالقانون الفرنسي ينص على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية ،والتي تمنح لصاحبه حق الإستغلالالإستثنائي ،ففي المادة 1-611 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حيث حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي ،وقابل للتطبيق الصناعي فالمادة L611-10 من نفس القانون تعرف "براءة الاختراع " سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية ،تسمح لمالكها إحتكارالإستغلال المؤقت وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات ،يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي وتعطي كرهن حيازة التنازل عنها بدون مقابل وتنقل إلى الورثة"[5].

أما المشرع الأردني فعرفها بأنها :

" شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله للاختراع بعد استكماله مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها "[6].

[1]-شريفي نسرين، سلسلة مباحث في القانون ،دار بلقيس، الجزائر ،2014 ، ص 79.
[2]-شريفي نسرين، نفس المرجع ،ص80 .
[3]- رفيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقيةتريبس، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة باتنة، 2014، ص15 .
[4]- حساني علي، المرجع السابق، ص33 .
[5]-عزوق اليمين ،الحماية القانونية لبراءة الإختراع ،مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ، 2006 ،ص18 .
[6]-الخشروم عبد الله حسين ،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،2005 ،ص63 .

بالنسبة للمشرع الجزائري:

لم يعرف براءة الاختراع في المرسوم التشريعي 93- 17 إلا أنه في الأمر 03-07 عرفها بأنها :" وثيقة تسلم لعملية الاختراع "[1].

الفرع الثاني

شروط براءة الاختراع

يشترط القانون للحصول على شهادة الملكية الصناعية و الإفادة من مزاياها شروط معينة. بعضها تتعلق بالمنتجات الذهنية محل الملكية ويطلق عليها بالشروط الموضوعية والبعض الأخر شروط شكلية تتعلق بضرورة تقديم الراغب في الحماية القانونية طلبا إلى الجهة صاحبة العلاقة يلتمس من خلاله الحماية القانونية.

أولاً: الشروط الموضوعية:

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يكون أهلا للحماية القانونية عن طريق براءة الاختراع وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

1- شرط الاختراع:

إن الشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر لإصدار البراءة هو وجود الاختراع لأن هذه الوثيقة قد أسست خصيصا لحمايته ، وعن أنواع الاختراعات التي تستحق الحماية ،نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بنوعين فقط . حيث نص في المادة 03 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على مايلي: "يمكن أن تقع على حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي "[2].

ونرى أن المشرع الجزائري في نص المادة 08 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على مايلي: "يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة صنع"[3].

[1]- المادة 02 فقرة 02 من 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الإختراع ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93_17 المؤرخ في 07 ديسمبر1993 المتعلق بحماية الإختراعات ،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد81 لسنة 1983 الملغى بالأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 .

[3]- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات ، (الملغى)، لمرجع السابق .

2- شرط الجدة :

يعتبر شرط الجدة أحد الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع ونقصد بالجدة هنا: هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة ،وتكون إما نسبية أو مطلقة ،فالجدة النسبية يقصد بها أن المخترع لم يسبق له الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة ،أما الجدة المطلقة فهي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع دون الحاجة إلى شروط معينة ويعتبر شيوعها على جمهورها متحقق بمختلف الوسائل الإذاعة و النشر ،فما شاع منه بالأشكال التالية فقد جدته وأصبح مشاعا بين الناس[1] ،وإذا تم الكشف على أسرار في طلب البراءة فإنه ينتفي في هذه الحالة سبب إصدار البراءة ،وبالتالي يحق للجميع استغلال الاختراع لانتقاء سبب تحويل الاختراع لحق الاستئثار .

3-شرط قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي:

يقصد بقابلية الاختراع أن تكون الفكرة قابلة للتطبيق الصناعي وفي متناول أي صانع وتنجز بمجرد توفر الوسائل اللازمة لذلك ،أي يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة[2] ،وعلية فإن قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي تعتبر كافية لمنح البراءة بغض النظر عن قيمته التجارية وينجز عن ذلك أنه يجب أن يكون الاختراع ذو أثر تقني[3] .

4- شرط عدم مخالفة النظام العام :

تنص المادة 08 الفقرة 02 من الأمر03-07 على أنه :"لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والادب العامة ".حيث يشترط المشرع أن يكون موضوع استغلالا لاختراع مشروعا لا يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام من جميع النواحي (الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ...) .

ثانيا: الشروط الشكلية:

علاوة على الشروط الموضوعية اللازم توافرها للحصول على براءة الاختراع،فإنه يتوجب توافر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يلزمها القانون لأغراض استكمال تسجيل الاختراع للحصول على البراءة اللازمة [4].

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والمرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات إيداع وإصدار براءات الاختراع.

---

[1]- شريفي نسرين ، المرجع السابق،ص83 -

[2]- زواني نادية ،الإعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة) ،مذكرة ماحستير ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2002-2003،ص41 .

[3]- زراوي فرحة صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري وحقوق الملكية الفكرية)،قسم 2،دار خلدون للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2001 ،ص78 .

[4]-عبد الله حسين الخشروم ،المرجع السابق ،ص76 .

1- إيداع الطلب:

تنص المادة 19 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي :"يجب على كل من يرغب حماية الاختراع ،أن يقدم طلبا صريحا بذلك إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية " .

وما يستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري لا يشترط أن يكون المودع هو نفسه المخترع الحقيقي وذلك من خلال عبارة :" كل من يرغب في حماية البراءة أو الأول الذي يطالب بأقدم الأولوية يعد في نظر القانون هو المخترع ،إلا إذا قدم دليل على خلاف ذلك وفق المادة 13 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات[1].

ويعد المعهد الوطني الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمهام متعددة وحساسة في الاختراعات تتمثل في:

_ السهر على حماية الحقوق المعنوية للمدعين

_ تحفيز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية

_ تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءة

ويقوم المعهد كذلك بدراسة الطلبات الإلزامية لتسجيل الاختراعات ونشرها[2] .

2- فحص الطلب:

يتم تقديم الطلب وفقا للشروط و الإجراءات القانونية السابقة الذكر،حيث يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بدراسة وفحص الطلب وفقا لأحكام المواد من 27لى 30 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ،حيث تقوم إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا ،أي التأكد من استيفاء الطلب إجراءات الإيداع ،وإذا استوفى الطلب هذه الشروط منح المودع أجل شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله لتصحيح الملف وإذا لم يقم بالتصحيح اعتبرالطلب مسحوبا ،وتقوم إدارة المعهد أيضا بالتأكد من موضوع الطلب –الاختراع–غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 وغير مقضي بداهة من الحماية بموجب المواد من 03 إلى 06 و08 من هذا الأمر.

إدارة المعهد أيضا بالتأكد من موضوع الطلب –الاختراع–غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 وغير مقضي بداهة من الحماية بموجب المواد من 03 إلى 06 و08 من هذا الأمر[3] .

[1]- شيراك حياة،حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري، ،شهادة ماجستير قانون خاص ،قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 ،ص36-37.

[2]- ريمة السيد ،النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2015-2016 ،ص36 .

[3]- شريفي نسرين،حقوق الملكية الفكرية ،دار بلقيس للنشر،الجزائر ، 2014،ص90.

كما أن العبرة في تاريخ إيداع الطلب هو الحصول على الأولوية وليس لإصدار البراءة،وهذا ما كان سائدا في ظل القانون القديم، سواء كان الشخص الذي يقدم الطلب شخص طبيعيا أو معنويا (الشركات، مخابر البحوث...) وذلك من خلال عبارة كل من يرغب[1] .

يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة أو يرسل عن طريق البريد ،مع طلب الشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام ،من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك وهو المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه ،فإذا توفي المخترع كان الحق في البراءة للورثة ،وفي حالة إذا تنازل المخترع عن حقوقه تثبت الحق في البراءة للمتنازل إليه ،وللمخترع في هذه الحالة أن يذكر اسمه في البراءة[2] .

ويشمل أيضا هذا الطلب التابع لبراءة الاختراع اختراعاً واحد ،أو عدد من الاختراعات المترابطة فيما بينها حيث لا تمثل إلا مفهوم واحد لاختراع عام[3] .

وفي كل الأحوال لابد من التثبيت أن مقدم طلب البراءة له الحق فيها، إذ عليه أن يقدم بياناته لإثبات أحقيته في ملكية البراءة موضوع طلب التسجيل ،وأن على مسجل أن يدرج في السجل صك حق ملكية مقدم طلب البراءة في الاختراع أو صك يثبت ذلك الحق[4] .

تختلف الجهة الإدارية المختصة باستقبال طلب البراءة من دولة إلى أخرى ،فالمشرع الجزائري جاءت أحكامه من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ،فالمخترع الذي يريد الحصول على اختراعه عليه تقديم طلب للهيئة المختصة ،ويتم ذلك بإرساله عن طريق البريد مع الإشعار باستلام أو تقديمه بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام ،وتتمثل هذه الهيئة في المعهد الوطني للملكية الصناعية ،استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68[5] .

3- الإصدار و النشر:

بعد مرور الطلب الخاص بالبراءة بالمراحل المقررة كالإيداع و الفحص، وإذا كان يتوج الطلب بالقبول،أي يستفيد صاحب الطلب بتملك براءة الاختراع .

أ- إصدار البراءة:

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى توفر الشروط الشكلية و الموضوعية اللازمة للحصول عليها ،والتعرف على صاحب الحق في البراءة ،تباشر في فتح الطلبات ،وبعد التأكد من عدم

---

[1]- شيراك حياة،حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري ،شهادة ماجستير قانون خاص ،قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،2001-2002 ،ص37.

[2]- السيد ريمة،النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ،بسكرة ،2015-2016 ،ص34.

[3]- حساني علي،براءةالإختراعوإكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون التجاري المقارن ،دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة ،2010،ص47.

[4]- صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية (براءات الإختراع–الرسوم الصناعية –العلامات التجارية-البيانات التجارية) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010 ،ص47.

[5]- ريمة السيد ،المرجع السابق ،ص،35-36 .

وجود أي معارضة في إدارة البراءات ،يقوم الوزير المختص بإصدار قار يتضمن براءة الاختراع ،يتضمن القرار الخاص بمنح البراءة على البيانات التالية :

رقم البراءة ،اسم المخترع ،اسم المالك وجنسيته ،محل الإقامة ،تسمية الاختراع ،مدة الحماية وتاريخ نهايتها ،وترتيب الهيئة المختصة في سجل البراءات حسب تسلسلها (أي تسلسل صدورها) وكل البيانات المتعلقة بصاحبها والعمليات التي تمت على هذه البراءة .

ولا يجوز تصحيح الأخطاء المادية ،إلا إذا قدمت عريضة من صاحب الطلب ،ويصدر القرار المسجل بمنح البراءة ويصبح الاختراع بموجبه حجة على الكافة ،يستوجب حماية قانونية لمدة20 سنة تبدا مرتاريخطلبسجلالاختراع[1].

ب- نشر البراءة :

طبقا للمادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ،فإنه متى تستوفي البراءة الشروط الشكلية تصدر دون فحص مسبق ،وتحت مسؤولية الطالب ،ومن غير أي ضمان ويسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع ،كما يتم إرفاق هذه الشهادة نسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها عند الحاجة ،ويعلم طالب البراءة أو وكيله فورا بهذا الإصدار ،ويتضمن الإشعار تاريخ الإصدار والرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع ،وتطبق هذه الإجراءات نفسها على شهادات الإضافة في حالة التنازل الكلي ،وقبل الإصدار تصدر البراءة أو الشهادة الإضافة باسم المتنازل بناءا على عريضة مكملة بموافقة المحيل ،ويذكر إسمالمحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة ،وهو ما نصت عليه المادة24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل،ويحتفظ المعهد الوطني للملكية الصناعية التي تم قيدها في سجل خاص يطلق عليه "سجل البراءات "ذلك حسب رقمها التسلسلي وإسم ولقب صاحبها ،وتاريخ الطلب والتسليم ،وكل المعلومات الواجب قيدها حسب أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر[2].

[1]- ريمة السيد ،، المرجع السابق ،ص44-45 .
[2]- ريمة السيد ، المرجع نفسه،ص44-45 .

الفرع الثالث

صور الاختراع

يأخذ الاختراع أو الاكتشاف صور عديدة فقد يؤدي إلى إنتاج صناعي جديد كليا وقد يؤدي إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة ،كما قد يؤدي إلى تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة ،وعليه يمكن رد الصور التي قد يظهر فيها الاختراع إلى حيز الوجود إلى الصور التالية :

الصورة الأولى: اختراع منتوج صناعي جديد

يقصد بالإنتاج الصناعي الجديد ،خلق شيء مادي جديد لم يكن موجودا من قبل وله خصائص تميزه عن بقية الأشياء حتى لا يختلط بما يشابه ،ومعنى ذلك أنة يجب أن يتوافر لهذا الشيء الجديد ذاتية خاصة تميزه عن غيره من الأشياء الأخرى ،والمنتج شيء مادي له تركيبة ميكانيكية أو بنية كميائية خاصة تميزه عن باقي الأجسام [1]

تمنح البراءة لصاحب الابتكار عن الإنتاج الصناعي الجديد وتسمى"براءة إنتاج" وتمكنه من احتكار استغلال هذا الابتكار دون غيره ،وينصب الاحتكار في هذه الصورة على الناتج الجديد في ذاته ويمنع على الغير إنتاجه بأي صورة ولو كان ذلك بطريقة أخرى تختلف تماما عن الطريقة التي استعملها المخترع حتى ولو كانت هذه الوسيلة تحقق نتائج أفضل من الأولى في المجال الصناعي[2] .

الصورة الثانية: اختراع طريقة صناعية جديدة

قد لا يكن موضوع الاختراع سلعة مادية جديدة سواء كانت كيمائية أو كهربائية ،ويقصد بالطريقة الصناعية القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق نتيجة صناعية .

ولمنح براءة اختراع عن طريقة صناعية جديدة يجب أن تتوفر فيها الشروط اللازمة للابتكار ،فلا يكفي مجرد التحسينات أو الخبرات الفنية لمنحها ،لابد أن تحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي يجاوز المألوف في التطور العادي للطرق الصناعية [3].

الصورة الثالثة: اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة

إن الابتكار في هذه لا يرد على إنتاج صناعي جديد ولا على وسائل وطرق جديدة ،وإنما يرد على وسائل وطرق جديدة ،وإنما يرد على تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ،ففي هذه الحالة تكون الطريقة معروفة و النتيجة معروفة ويتعلق الاختراع بتطبيق جديد لهذه الطريقة الصحيحة أو الوسيلة المعروفة .

---

[1]- حساني علي ، المرجع السابق ،ص58 .

[2]- د.سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر، 2005،ص50 .

[3]- د.عباس محمد حسني ،الملكية الصناعية و المحل التجاري ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1971 ،ص70 .

وتسمى البراءة التي تسلم إلى المخترع في هذه الصورة "براءة التطبيق"[1] .

الصورة الرابعة: اختراع تركيب جديد

وهنا يكون موضوع الاختراع تكوين مركب جديد ،تشترك في تكوينه وسائل صناعية معروفة ،والخاصية البارزة في هذا التطبيق الجديد ،للوسائل المعروفة أن تبرز مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل المعرفة وصبها في إطار جديد ،بحيث تستعمل تلك الوسائل على نحو يحمل طابع الابتكار الأصيل ،وهنا ترد البراءة على كيفية تكوين التركيب ومثال ذلك: اختراع الميزان الأوتوماتيكي ،والذي يقوم بعدة عمليات دفعة واحدة ،الوزن ،تسجيل الأرقام ،استلام المقابل ،حيث يتضمن الميزان الأوتوماتيكي تطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة وهي: الميزان ،آلة طباعة الأرقام ،آلة استلام النقود ،فهذه وسائل صناعية معروفة ،أما موضوع الاختراع فهو تطبيق جديد في الشكل هذه الوسائل بأن تتضافر لأداء وظيفة واحدة[2] .

وتسمى البراءة الممنوحة للمخترع في هذا الإطار "ببراءة التركيب و التجميع أو المزج ".

المطلب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الابتكارات وهي شبيهة ببراءة الاختراع بإعتبارها نتاج للفكر، ومن هنا نتطرق لكل من التعريف وشروط وكذا أهمية الرسوم والنماذج الصناعية .

الفرع الأول

تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

عرف المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-86 للرسوم والنماذج الصناعية في المادة الأولى منه كمايلي:" يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج بالمشابهة له بشكل خارجي ".

وبينت هذه المادة أهم العناصر الأساسية ويمكن التمييز بينها كمايلي :

أولا: تعريف الرسم الصناعي:

من خلال تعريف الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 الرسوم والنماذج الصناعية ،فإن العنصر المكون للرسم الصناعي هو ترتيب للخطوط أو الألوان من أجل أن يعطي للمنتجات شكلا يميزها عن غيرها من السلع المتشابهة لها، وأن يضفي عليها رونقا مبتكرا طالما أن هذا الرسم يستخدم

[1]- د.زراوي فرحة صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري ،المحل التجاري والحقوق الفكرية ،القسم الأول ،نشر وتوزيع إبن خلدون ،الجزائر ،2002 ،ص64.

[2]- عسالي عبد الكريم ،حماية الإختراعات في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2005 ،ص31.

في الصناعة، كما ألزمت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون 66-86 ،بأن يكون للرسم الصناعي مظهر خاص، وهو شيء بديهي ينجم من طبيعة الأشياء المراد حمايتها وهذا المظهر الخاص هو أن يجعل للمنتجات المشابهة لها ،كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والأواني الزخرفية وأوراق الجدران[1] .

فلا يشترط في ترتيب الخطوط أن يؤدي إلى شكل معين أو منظر جميل أو استعمال ألوان أو عدم استعمالها، فهو إذن كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان يستخدم في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية كما في طباعة رسم الأقمشة أو بوسيلة يدوية، كالنقش على الزجاج أو الخزف أو كيمائية كما في صباغة الأقمشة وهذا ما نجده بصفة واضحة بالنسبة للصناعة التقليدية من خشب ،حجر ،قطن ،وغيرها من أجل ابتكار منتوجات تقليدية إفريقية ،كما لا يشترط في الرسم أن يعبر عن شيء حقيقي .

ثانيا: تعريف النموذج الصناعي

بمفهوم المادة الأولى فقرة 2 من الأمر 66-86 فإن النموذج الصناعي هو ذلك الشكل أو القالب الخارجي الذي تظهر فيه بعض المنتوجات والمستعمل لصنع السلعة ،بمعنى ذلك أنه يعطي للسلعة طابعا مميزا جميلا وجذابا بغرض استعماله في الإنتاج الصناعي ،أي يعطي لها صفة الجاذبية والجمال، ولا يشترط في النموذج الصناعي أن يكون قد صنع يدويا أو ميكانيكي،كما هو الحال في النقوش الزخرفية أو الصناعات التقليدية كالتطريز اليدوي،شأنه شأن الرسم الصناعي فهو ذلك القالب المستعمل لصنع السلعة[2].

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية

أخضع المشرع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي لجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تضفي عليها الصفة القانونية ،وهو ما سنتناوله فيمايلي:

أولا: الشروط الموضوعية

استنادا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج ثلاثة شروط وهي:

1-أن يكون الرسم والنموذج الصناعي جديدا

يعد شرط الجدة شرط أساسي لاكتساب الحماية القانونية أي أن يكون الرسم و النموذج الصناعي جديد لم يسبق استعماله من قبل ،يجب أن يكون حديثا له طابع خاص يميزه عن غيره من المنتجات المشابهة و المماثلة له ،حيث أن المشرع الجزائري اشترط شرط الجدة في المنشآت التي يراد حمايتها ،وعليه فإن الأحكام القانونية تطبق على الرسوم والنماذج الصناعية الأصلية دون غيرها ،وهذا ما نصت عليه المادة

[1]- نشيدة بوداود ،النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،فرع العقود و المسؤلية ،2009-2010 ،ص5-6 .

[2]- نشيدة بوداود، المرجع نفسه،ص08-09 .

الأولى في الفقرة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية في قولها: "إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها ".

كما يشترط أن لا يكون هناك نقل وتقليد عن رسم أو نموذج سابق ،فحتى يعتبر جديدا يكفي أن يشكل في مجموعة جديدا حتى ولو دخل في تكوينه أجزاء قديمة ولهذا لا يلزم في الرسم أو النموذج الصناعي الجدة المطلقة ‘وإنما تكفي الجدة النسبية حيث أنه غالبا ما يلاحظ وجود شبه بين الرسوم والنماذج الصناعية الجديدة و السابقة لها فقط أنها تتمتع بتعديلات طفيفة لتميزها عن غيرها[1].

ويعود الفصل في مسألة الجدة إلى قاضي الموضوع،ومعيار تقديرها يعود إلى الخبير المعتاد في نوع السلعة و المنتجات التي تطبق عليها الرسوم و النماذج الصناعية[2].

2- أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي معدا للتطبيق الصناعي

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 على هذا الشرط ،إذ أن الغاية من خلق النموذج و الرسم هو استخدامهما في المنتج الصناعي[3] ،و بالتالي فإن الرسم أو النموذج يكتسب الصفة الصناعية من خلال استخدامه على المنتجات والسلع[4] ،فلا يعتبر رسما أو نموذجا ولا يتمتع بالحماية القانونية كل رسم أو نموذج لا يدخل حيز الاستغلال ،ولكنه يمكن تسجيلها وحمايتها إذا كانت معدة للتطبيق على المنتجات الصناعية ويمكن حمايتها كذلك إذا استغلت في الصناعة التقليدية[5].

ومن أمثلة الرسوم والنماذج المعدة للاستخدام في المجال الصناعي ،الرسوم والنقوش الموجودة على السجاد والمنتوجات والمجوهرات وما إلى ذلك ،وعلى هذا لايمكناعتبار الرسوم والنماذج المطبوعة على الكاتالوكات و الإعلانات لغاية الترويج أو الرسوم التي تجسدت بخطوط على الورق أو القماش ،رسما أو نموذجا صناعيا لأنها عبارة عن عمل فني فحسب ،مازال لم يتم استغلاله صناعيا ،وهي بهذا لأتخضع للحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية ،ولكنها قد تعتبر من حقوق التأليف أو المصنفات الأدبية و الفنية [6].

3- أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخلا بالادابالعامة :

جاء نص المادة 07 من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية واضحا ،حيث استبعدا كل رسم أو نموذج كان شكله مخلا بالنظام العام و الاداب العامة من الحماية القانونية ،المقرة لهذه الرسوم و النماذج.

ويقصد بالنظام العام مجموعة الأسس السياسية والاجتماعيةو الاقتصادية والثقافية التي يقوم عليها المجتمع قي وقت محدد وهي فكرة نسبية تختلف بحسب المكان والزمان ،لأن أسس كل مجتمع تختلف عن الأخر بحكم العادات والتقاليد والأعراف ،أما فيما يتعلقبالاداب العامة فتعتبر مجموعة قواعد قانونية وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لقاموس أدبي يحكم علاقاتهم الاجتماعية .

---

[1]- سائد أحمد الخوالي ،الملكية الصناعية في الفقه المعاصر ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة ، 2012 ،ص159 .
[2]- نشيدة بوداود ، المرجع السابق ،ص30 .
[3]-سائد أحمد الخوالي ، نفس المرجع ،ص159 .
[4]- صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2007، ص101 .
[5]- بوداود نشيدة ،المرجع السابق ،ص101 .
[6]- صلاح زين الدين ،المرجع نفسه ،ص101 .

ثانيا: الشروط الشكلية:

بالإضافة للشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم والنموذج الصناعي فإنه يجب توفر شروط شكلية من أجل تسجيلها وذلك للتمتع بالحماية القانونية ،وبالرجوع إلى قانون الرسوم والنماذج الصناعية فإن الأمر يتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات تتمثل في:

_ إيداع الطلب

_ التسجيل

_ النشر

1-إيداع الطلب:

يعتبر الإيداع ركن أساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا ،فلا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع ،كما تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد أي مهلة للقيام بإجراءات الإيداع[1] .

ويلاحظ من خلال الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية أنه يمكن لكل شخص طبيعي كان أو معنوي القيام بإجراءات الإيداع حتى يستفيد من الحماية القانونية ،وهذا ما نصت عليه المادة 05 منه [2].

كما لا يفوق مبتكر الرسم أو النموذج الضمانات القانونية ولو قام بنشر هذا الرسم أو هذا النموذج قبل إيداعه إن الأحكام القانونية صريحة في هذا المجال ،إذ تنص المادة 19 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على: "أن النشر الذي خصص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يرتب عليه سقوط حق الملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر وبالنسبة لكل مايتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع ".

لايختلف الإيداع في الرسوم والنماذج عن بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى ،على أن يتقدم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي طلب تسجيل ،إلى الديوان الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية (INAPI).الذي.حلمحله المعهد الوطني للملكية الصناعية[3] .

فوفقا للمادة 09 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية يتم الإيداع من طرف المبتكر أو وكيله بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة أو إرساله عن طريق البريد الموصى عليه مع طلب الإشعار بالإستلام ،ويجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال، مايلي:

[1]- زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري –الحقوق الفكرية- (حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،حقوق الملكية الأدبية والفنية)،إبن خلدون للنشر والتوزيع ،الجزائر،2006، ص313 .

[2]- أنظر المادة 05 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35 لتاريخ 3 ماي 1966.

[3]- زراوي فرحة صالح، المرجع نفسه ،ص314 .

_ أربع نسخ من تصريح الإيداع .

_ ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء والرسوم .

_ وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل .

_ وأخيرا وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها .

_ كما يجب أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع المودع .

_ ويجب أن تكون الأشياء والالحاقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه ختم وتوقيع المودع .

ويتضمن التصريح المذكور بيانات إلزامية منها ،اسم ولقب المودع وجنسيته ،وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر اسمه وعنوان مقره ،إذا قدم الطلب من وكيل فيجب ذكر اسمهوعنوانه وتاريخ الوكالة .

2- التسجيل :

نصت المادة 11 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "تباشر المصالح المخصصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع ،وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة" [1].

ومن هذا النص يتبين أن الإدارة المتخصصة إذا تسلمت التصريح والرسم والنموذج والأشياء الأخرى والصندوق والمحفوظات ،وكان صحيحا ،تقوم بتحرير ذلك في دفتر أي سجل الرسوم والنماذج الموجودة لديها وتذكر فيه تاريخ وساعة (registre des dessine et modeles)الصناعية تسليم المستندات أو تسليم الظرف الذي يتضمنها ،وتضع له تسلسلافي الدفتر المذكور وتختم كل من نظائر التصريح والصندوق ،وتضع على كل منها رقم التسجيل ودمغة المصلحة المختصة ثم ترسل أو تسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم يكون بمثابة تسجيل الرسم أو النموذج(المادة12من قانون الرسوم والنماذج الصناعية والمادة 08 من المرسوم التطبيقي له[2]).

وإستنادا لأحكام القانون يعود الحق في طلب التسجيل إما :
_ لمالك الرسم أو صاحب الحق في استعماله إذا تملك الشخص الرسم أو حق استعماله بصورة مطلقة .
_ للشخص الذي صنع له الرسم إذا كان صانع الرسم قد قام بعمله لحساب شخص أخر مقابل عوض .

[1]- المادة 11 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.
[2]- الفتلاوي سمير جميل ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1998 ،ص370.

_ إذا تم انتقال ملكية الرسم أو حق استعماله من صاحبه الأصلي إلى شخص أخر ،فيكون لهذا الأخير الحق في طلب تسجيل هذا الرسم المنقل إليه .

فقد نصت المادة 11من الأمر 66-86 بالرسوم والنماذج الصناعية على مايلي: " تباشر المصلحة المختصة فتح الصندوق ".فنفهم من ذلك أن المصلحة المختصة إذا تسلمت التصريح بالرسم أو النموذج والصندوق وكان صحيحا ومطابقا للشروط المفروضة وتأكدت من ذلك ،تقوم بتحرير ذلك في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية الموجودة لديها وتذكر فيه تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذلك رقم الإيداع ،وتضع له تسلسلا في الدفتر المذكور كما تضع ختما ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة[1].

فلا تشرع المصلحة المختصة في تسجيل الإيداع إلا بعد النظر إلى المستندات المرافقة له ودفع الرسوم الواجب أداؤها فليس لها فحص الطلب للتحقق من توافر عنصر الجدة للرسم أو النموذج لأن الإيداع لايكفي لإنشاء ملكية الرسم أو النموذج ،بل يجب أن يتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 01 من الأمر 66-86 ،وفي حالة إهمال تلك الإجراءات ،يمكن لها رفض طلب الإيداع وتحرير محضر بذلك وفقا لما نصت عليه المادة 11 فقرة 02 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87[2] .

فدورها يقتصر على مجرد فحص توافر الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا ،وأن الإيداع صحيح أي يتضمن كافة المستندات الإجبارية ،وترسل أو تسلم الإدارة المختصة إلى المودع نسخة من التصريح المختوم ،الذي يدل على إتمام إجراءات التسجيل يعد بمثابة شهادة تسجيل حسب ماجاء في المادة 08 من الفقرة 03 من المرسوم التطبيقي 66-87 ،وتشمل هذه الشهادة على بيانات تتعلق بالرقم المتتابع للطلب وتاريخه وعدد الرسوم والنماذج التي يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها ،واسم وصاحب الحق في الرسوم والجنسية ومحل إقامته ولكل شخص أن يطلب مستخرجات من السجل .

وإذا قدمت الطلبات من أجانب ،فيلتزم أصحابها بأن يكون لهم وكلاء يمثلونهم مقيمون في الجزائر وفقا للمادة 08 السالفة الذكر ،وقد تمنح بعض الدول للسلطة المختصة الحق في رفض طلب التسجيل ،سواء لاحتواء الرسم أو النموذج على شعارات دينية أو أختام أو أعلام خاصة بالدولة وتكون مخالفة للنظام العام والاداب العامة ولها أن تقوم بذلك بشرط إخطار صاحب الطلب بقرار مسبب ومعلل خلال فترة زمنية محددة تسري من تاريخ صدور القرار[3] .

أصدرت ذلك القرار ،كما يجوز أن يكون التظلم أمام محكمة القضاء الإداري ،بينما تضمنت المادة 07 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ضرورة رفض كل طلب يتضمن رسم أونماذج مخالفة لمحتوى الأمر أو تمس بالاداب العامة .

وأخيرا يتوجب على الإدارة أن توجه إلى المودع أو وكيله نسخة من التصريح مرفقة برقم التسجيل والتي تعد بمثابة إثبات للإيداع ،وتبدأ أثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذ كان مستوفيا للشروط القانونية[4].

---

[1]- حمادة محمد أنور ،النظام القانوني لبراءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،دارالفكر الجامعة الإسكندرية ،مصر، 2002، ص76 .

[2]- تنص المادة 11 فقرة02 من المرسوم رقم 66-87 المؤرخ في 28 أفريل 1966 ، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66- 86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 بشأن الرسوم والنماذج :"...وإذا ثبت بعد فتح هذا الصندوق ،أن الإيداع غير صحيح حرر محضر بذلك ويوضع الصندوق المغلق تحت الأختام ويحفظ رهن إشارة صاحب طلب النشر ويشعر بذلك موقع هذا الطلب ،بواسطة رسالة موصى عليها ".

[3]- أنظر المادة 12 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ،السابق الذكر .

[4]- حمادة محمد أنور ،المرجع السابق ،ص77 .

3- نشر شهادة الإيداع :

نصت المادة 17 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه :"تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة ،وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم ".

فبعد إتمام عملية التسجيل تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية ،حسب المادة 17 من الأمر المذكور أعلاه ،علما أن النشر قد يكون سريا أو علني ،فيكون سري في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد ،وذلك ما لم يطلب المودع أو أصحاب الحقوق حقوقه نشره ،ويكون علنيا بصفة إلزامية عند إنتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من الأمر .

ويلزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بوضع فهارس سنوية ونسخة صورية من الرسم أوالنموذج الذي أصبح علنيا مرفقا بملحق تفسير تحت إطلاع الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منعهم من استنساخه تفاديا لتقليده [1]،وطبقا لذلك يجب أن يتضمن طلب النشر بيانات إلزامية تتمثل نصت عليها المادة 09 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87 تتمثل فيمايلي :

أ-لقب المودع وأسماؤه الشخصية ومسكنهأو،إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم محله ومقر الشركة .

ب-وعند الاقتضاءاسم الوكيل المعين لتقديم الطلب وعنوانه .

ج-محل الإيداع وتاريخه وعند الاقتضاء ،رقم التسجيل .

د-عدد ورقم الرسوم والنماذج المطلوب نشرها مع أو بدون الاحتفاظ بها طيلة عشرة أعوام.

و-مبلغ الرسوم الواجب أداؤها وبيان كيفية أدائها وكذا تاريخ ورقم سند الأداء .

وإذا جرى تقديم الطلب من طرف خلف فيجب أن يكون هذا الطلب مؤبدا بما يثبت حق هذا الخلف وعليه ،تشرع الإدارة المختصة بتسجيل طلب النشر المذكور في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية ،وتباشر فتح الصندوق المختوم ،ويبلغ بذلك[2] ،كما تلتزم الإدارة بوضع صورة منسوخة للرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا تحت طلب الجمهور للاطلاع عليها.

الفرع الثالث

أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية بمثابة الثوب الذي يزين المنتجات الصناعية ،مما يضفي عليها منظرا يجذب الجمهور إليها ،فالهدف من ابتكارها هو منحها شكلا جميلا للسلع ،فكثيرا ما يفضل

[1]- شريفي نسرين ،حقوق الملكية الفكرية ،المرجع السابق ،ص120 .

[2]- تنص المادة 10 من المرسوم التطبيقي 66-87 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ،السابق الذكر على أنه:"إن طلب النشر تسجله المصالح المختصة". وتنص المادة 11 منه "تباشر المصلحة المختصة فتح الصندوق المختوم ".

المستهلك سلعة عن سلعة أخرى تماثلها من حيث الجودة والسعر والمواد الأولية التي تتكون منها ،بسبب الرسوم التي تزخرفها أو القالب الذي تفرغ فيه ،كما أن للرسم والنموذج الصناعي أهمية بالغة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية ،مما يجتهد الصانع والتاجر باستمرار في ابتكار الرسوم والنماذج من أجل جذب المستهلك ،حيث تقام المعارض وحفلات عروض الأزياء من أجل ترويج السلع والخدمات ،لدى أعطى القانون لمبتكرها حماية قانونية خاصة[1]،من خلال هذا الطرح يمكن أن نلخص أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في النقاط التالية :

1-وسيلة تستخدم من قبل الصانع والتاجر من أجل تمييز البضائع المماثلة فكثيرا ما نجد بعض الزبائن يفضلون سلعة معينة رغم قلة وجودتها ولكن نتيجة الرسوم والألوان والخطوط وشكلها وحجمها التي تضفي على المنتج رونقا تجعل المستهلك يفضلها عن غيرها .

2-جذب العملاء والتعريف بكافة المنتجات من أجل الإقبال عليها بثقة واطمئنان مما تدفع المشتري إلى شرائها دون تردد .

3-إذا كانت هذه الرسوم والنماذج وليدة ابتكار،فإنها تمنح لصاحبها حق استئثاري يحظر استنساخهأو تقليده دون تصريح مما يؤدي لضمان عائد الربح المطلوب للصانع أو المنتج جراء رواج تلك البضاعة ،كما ترفع القيمة التجارية للمنتج وتسهل تسويقه .

4-كما أن حماية الرسوم والنماذج الصناعية لها أهمية بالغة لكل من المبدعين والمستهلكين كونها تشجع المنافسة المشروعة والممارسات التجارية الشريفة والإبداع وترويج المنتجات الأكثر جاذبية من حيث الشكل حيث أن حمايتها تتم بطريقة سهلة وبسيطة غير مكلفة نسبيا مما يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والفنانين والحرفين في البلدان الصناعية والنامية الحصول عليها [2].

5-جعل السلعة جذابة مما ترفع من قيمتها التجارية وتزيد من تصدير المنتجات الوطنية وتشجيع الإبداع في قطاع الصناعة والفنون والحرف

.

المطلب الثالث
التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لقد تعددت التسميات للدوائر المتكاملة أو رقائق أشباه الموصلات أو الرقائق أو الشرائح الإلكترونية ،فهي تقوم طبقا لمخططات أو تصميمات في غاية الدقة والتفضيل وعلى أساس إدماج الكثير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين في مكون مادي صغير ،وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كبر الجهد المبذول في إنجازها لذلك يتطلب إنجازها إمكانات علمية

[1]- صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق ، ص209 .

[2]-الخوالي سائد أحمد ،الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ،دار الفجر للنشروالتوزيع ،القاهرة ، 2012 ،ص152-153 .

وأخرى مالية معتبرة قلما تتوفر للكثير من الدول ،وفي المقابل فإن عملية تقليدها أو نسخها تعتبر من الأمور السهلة[1] .

الفرع الأول
تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لقد جاءت كل التعاريف الفقهية التي أطلعنا عليها مشابهة للتعريف الذي أتت به اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة الذي أوردته في المادة 02 من الاتفاقية التي عرفت الدوائر المتكاملة بأنها :"كل ترتيب في شكله النهائي أو الوسطي يتضمن عناصر أحدهما على الأقل نشطا وبعض الوصلات أو كلها جزء لا يتجزأ من قطعة من المادة والتي الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية ".

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 03-08[2]، من خلال الفقرتين التاليتين:

الدائرة الإلكترونية : منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا وكل الارتباطات أو جزء منها في شكل متكامل من جسم و/أو سطح القطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية .

التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا :كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر عليها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشطا لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الثلاثي الأبعاد المعد للدائرة المتكاملة بغرض التصنيع .

إن التصميمات الشكلية للدائرة المتكاملة هي اختراعات ويتم الحصول على براءات اختراعها بنفس الإجراءات التي يتم الحصول فيها على براءات الاختراع في باقي الاختراعات ،غيران هذه البراءات تتعلق بالمجال الإلكتروني .

الفرع الثاني
التكيف القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تندرج التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن طائفة حقوق الملكية الصناعية لذا فكل مايلحق هذه الأخيرة من تكييف يلحق بها هي الأخرى،فتعددت وجهات النظر لعدة فقهاء حول هذا الموضوع ونستعرض فيما يلي أهم النظريات الفقهية :

1- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق ملكية

[1]- فاضلي إدريس ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2007،ص217 .

[2].-الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،ج .ر.ج.ج.د.ش عدد 44،صادر في يوليو 2003 .

أدى التطور الصناعي والتجاري الحديث بالفقه إلى إدماج حقوق الملكية الصناعية ضمن حقوق الملكية العينية وذلك راجع إلى السلطة المخولة لصاحب الملكية الصناعية في استغلال إبتكاره،وبهذا يمكن اعتبار حقوق الملكية الصناعية نوع من أنواع حق الملكية، ودعم الفقه رأيه بحجة أن حقوق الملكية الصناعية تتشابه مع حق الملكية في عدة نقاط حيث أن كلاهما حق يعطي لصاحبه سلطة الإستئثار بالشيء موضوع الحق[1]،إلا أن هذا التكييف كان محل نقد بحيث إعتبروا الأشياء المادية هي وحدها المستهدفة والتي تصلح بطبيعتها محلا للملكية ،إضافة إلى ذلك فإن حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة تنقضي بعد مرور مدة معينة في حين أن حق الملكية حق مؤبد[2].

2- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق ملكية معنوية

نظرا لفشل محاولات إدخال حق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن مجموعة الحقوق الشخصية والعينية ،ظهر اتجاه فقهي آخر يقر بتكييف الملكية الصناعية بما فيها التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تكييفا خاص بما يتماشى مع طبيعتها لتندرج في نوع جديد من الحقوق والعروفة بالحقوق المعنوية ،وذلك بإعتبار التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ملكية معنوية متعلقة بإنتاج الفكر وابتكاره، غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد كون أن الحقوق الصناعية تعتبر حقوق مؤقتة عكس الأشياء المادية وبالتالي هذه الأخيرة وحدها تصلح بطبيعتها للملكية.

وهناك من ميز بين الحق ومحله فأكدوا أن الحق يكون ماديا أو معنويا ،إلا أن هذا القول لايمكن أن يكون صحيحا لأن الحق يكون مادي دائما ،لأنه موجود في الفكر مجردا وغير محسوس لذا فهو معنوي ،غير أن محل الحق هو المحتمل أن يكون مادي أو غير مادي ،وإجمالا فحق الملكية دائما حق معنوي[3].

3- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق الاتصال بالعملاء

وفقا لنظريةpaulroubier فإن حقوق الملكية الصناعية وبالأخص الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تتميز بأنها حقوق مانعة وحقوق احتكار باعتبار أن صاحب الحق يستأثر بحقه تحقيقا لمنفعة اقتصادية والتي تكمن في استقطاب العملاء والاتصالبهم .

وبمجرد حصول صاحب التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة على الحماية القانونية المقررة على تصميمه، فإنه يستطيع أن يمنع الغير من نسخ التصميم واستعماله لأغراض تجارية مما يؤدي إلى السيطرة على العملاء والحصول على الفوائد .

---

[1]- ناتوري سميرة، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص09 .

[2]- طه مصطفى كمال،أساسيات القانون التجاري(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2006،ص600 .

[3]- حمادي زوبير ،الحماية القانونية للعلامات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2012،ص95-96 .

ولقد تعرضت هذه النظرية للنقد لأن تسمية الاتصال بالعملاء يمكن أن يثير الخلط بين العنصر المعنوي والجوهري الذي يشترك في تكوين المحل[1] .

4- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق ملكية صناعية

بسبب الانتقاضات التي تعرضت إليها التكييفات السابقة ظهر إتجاه آخر ينادي بإمكانية إعتبار الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من طائفة الحقوق الملكية ،كون أن الأشياء المادية و المعنوية على سواء تصلح أن تكون محلا لحق الملكية [2]

ولقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 23من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أن الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق ملكية[3]، حيث هذا الأخير يعطي لمالكه حق الاستغلال والتصرف دون عنصر الاستعمال ،على عكس حق الملكية التقليدي الذي يعطي لصاحبه الاستعمالوالاستغلال والتصرف [4].

المبحث الثاني

العلامات المميزة (الشارات المميزة)

بالإضافة إلى الابتكارات الجديدة فإن حقوق الملكية الصناعية ترد أيضا على إشارات مميزة ترمي من خلالها إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت أو الخدمات ،والمتمثلة في العلامات التجارية و تسميات المنشاة وكذا الاسم التجاري .

وبالتالي فإن التعرض للإشارات المميزة يستدعي التطرق للعلامات التجارية (المطلب الأول)، الأسماء التجارية(المطلب الثاني)، وتسميات المنشاة(المطلب الثالث) .

المطلب الأول

العلامات التجارية

يرجع أصل العلامة التي تستعمل في عروض الخدمات أو التي نجدها على السلع إلى زمن بعيد، واليوم أصبحت معيار لنجاح أو فشل المعاملات في السوق، وتختلف عن باقي عناصر الملكية الصناعية

[1]- ناتوري سميرة ،المرجع السابق ،ص10-11 .
[2]- حمادي زوبير ،الحماية القانونية للعلامات التجارية،المرجع السابق، ص97 .
[3]- أنظر المادة 23من الأمر رقم03- 08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،السالف الذكر .
[4]- ناتوريسميرة ،المرجع السابق ،ص11 .

من حيث أنواعها وأشكالها ،وسنبين ذلك من خلال تعريفها (الفرع الأول)، شروطها (الفرع الثاني)، وأهميتها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

تعريف العلامة التجارية

تلعب العلامة التجارية دورا كبيرا في المجال التجاري والاقتصادي وتعد وسيلة فعالة في المنافسة والتعريف بالمنتجات والخدمات المقدمة من طرف التجار أو مقدم الخدمات عن باقي المنتجات والخدمات المماثلة [1]كما أنها عناصر الملكية الصناعية والتجارية التي تعد وليدة التطور العلمي والفني الاقتصادي الذي عرفه العالم ، فأصبح على وجه الخصوص من أبرز مميزات هذا العصر،ومعيار التقدم فيه[2]،كما أنه إلى جانب هذه الحقوق تعتبر جودة المنتوجات والخدمات بمثابة معيار التقدم الاقتصادي والتجاري لمختلف الدول .

من التعاريف الفقهية للعلامة تعرف بأنها "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر والصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة[3] .

يعرفها الفقيه saint gal yvesبأنها "الإشارة أو الوسيلة التي تسمح لشخص طبيعي أو معنوي من تمييز منتجاته أشياء تجارية أو خدماتية عن منتجات أو خدمات غيره".

تعرف أيضا أنها "كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون ".

فالعلامة هي قبل كل شيء إشارة مميزة تسمح بتمييز السلع والخدمات عن غيرها المماثلة أو المشابهة لها في السوق، وتعتبر العلامة بذلك ضمان لبيان مصدرها كما أنها وسيلة تسمح بجذب وكسب عملاء نظرا لخصوصية المنتجات الخدماتية التي تميزها [4].

وفي إطار التعريف التشريعي قام المشرع الجزائري بتعريف العلامة التجارية في المادة 02 من الأمر رقم 03_06 المتعلق بالعلامات [5]،والتي تنص على مايلي :" العلامات كل الرموز القابلة لتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام ،والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها ،والألوان بمفردها أو مركبة ،التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

ويتبين لنا من خلال هذه المادة أنه يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل ما يمكن اعتباره رمزا ،أو إشارة وتأخذ شعارا خاصا لتفريق بين مختلف المنتجات التجارية أو الصناعية ،أو هي العلامة المستعملة لتمييز المنتجات من حيث منشأها ونوعيتها ،أو مختلف مجالات تسويقها .

الفرع الثاني

[1]- القليوبي سميحة ،الملكية الصناعية ، الطبعة الرابعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2003،ص422 .

[2]- حمادي زوبير ،الحماية القانونية للعلامات التجارية ،المرجع السابق ،ص 22 .

[3]- صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية ،المرجع السابق، ص 14 .

[4]- راشدي سعيدة ، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتورة في الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص حقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2014،ص12-17 .

[5]- أمر رقم 03- 06، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات ج.ر.ج.ج .د.ش عدد 59،الصادرة في 23 جويلية 2003 .

شروط العلامة التجارية

بعد أن يختار الشخص علامة لتمييز منتجاته أو خدماته يجب عليه أولا التحقق والتحري إذا كانت تتوفر فيها الشروط الموضوعية ،وبعد ذلك له مباشرة إجراءات وشكليات تسجيلها لدى هيئة مختصة لتكوين محلا للحماية القانونية .

أولا: الشروط الموضوعية للعلامة :

تشترط أغلب التشريعات على غرار التشريع الجزائري ثلاثة شروط موضوعية لصحة العلامة التجارية وهي أن تكون مميزة ، جديدة ، مشروعة .

1-أن تكون العلامة مميزة :

لا يمكن أن تستفيد العلامة من الحماية القانونية إلا إذا كان لها طابعا مميز والأحكام القانونية في هذا الصدد صريحة ،إذ تنص على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع السيمات المادية التي تمييز المنتجات أو الخدمات تأسيسا على ذلك لا تتمتع بالحماية القانونية العلامة التي ترتكز على شكل شائع أو بيانات مستعملة بصورة عادية في التجارة للدلالة على صفة المنتجات[1]ويقصد بالطابع المميز للعلامة أن يتخذ التاجر شكلا مميزا يجعل لعلامته ذاتية خاصة يمكن للجمهور التعرف على منتجه أو خدمته وسط المنتجات أو الخدمات من نفس الطبيعة التي يعرضها التجار المتنافسون ،ومن أجل ذلك يجب تقديرماإذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها ،ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى ،بل العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف و الرموز مع بعضها[2].

2-أن تكون العلامة جديدة :

بمعنى أن لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد، ولكي تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوفر فيها عنصر مميز لها على الأقل وتقدير الجدة يكون بالنظر إلى مجموعة عناصرها كوحدة واحدة [3] .

و المشرع الجزائري لم يضع هذا الشرط ولكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون،إذ لكي تصلح العلامة ويمكن تسجيلها من الناحية القانونية، يجب أن تكون جديدة بمعنى أنه لم للغير أن اكتسب حقوق عليها فالعلامة يشترط لصحتها ألا تمس أو تضر بحقوق سابقة لعلامة مسجلة سابقا للغير، فلا يؤدي تسجيلها إلى احتمال وجود خلط لدى أذهان العامة حوا هوية صاحب العلامة[4].

3- أن لا تكون العلامة مخالفة للأدب العامة والنظام العام (مشروعة) :

لا يكفي أن يختار التاجر أو الصانع علامة من بين السيمات الواردة في التعداد القانوني، بل ينبغي زيادة على ذلك أن تكون العلامة المختارة ذات طابع مشروع ،لا يخدش الحياء بها والحياء ظاهرة أدبية لا ترتبط إلا بالمجتمع عامة والمستهلك خاصة وبذلك تكون العلامة ممنوعة إذا كانت مخالفة للنظام العام والأدب العامة والأخلاق الحميدة كالعلامات الخليعة أو العلامات التي تتضمن عبارات لا تلائم والنظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني للمجتمع [5].

---

[1]- زراوي فرحة صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري ،مرجع سابق ،ص 218 .

[2]- حمالي سمير ،حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية ،أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية ،فرع الملكية الفكرية ،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة،2015، ص53 .

[3]- صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية ،مرجع سابق ،ص 140 .

[4]- زراويفرحةصالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق ،ص 230 .

[5]- حمالي سمير ،حماية المستهلك ،مرجع سابق، ص 54 .

ثانيا: الشروط الشكلية للعلامة

لاكتساب حقوق على العلامة يجب إحترام الأحكام القانونية التي تنظم الإجراءات الخاصة بالإيداع والتسجيل والنشر والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-277[1].

يقصد بالإيداع عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفق بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة ويسمح القانون أن يتم إيداع العلامة من قبل صاحبها شخصيا أو بواسطة وكيل عنه وإذا كان المودع مقيما في الخارج ،فإنه يجب أن يعين نائبا جزائريا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع شريطة أن يقدم نائبه وكالة بخط اليد تكون بطبيعة الحال مؤرخة وممضاة .

يوجه طلب إيداع العلامة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام ،ويجب أن يحرر الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة ،ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها: إسم المودع وعنوانه ،بيانات المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا ،تركيب أو ترتيب الألوان وكذا الشكل المميز الخاص بالمنتوج أو شكله الظاهر[2] .

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد ،والذي يذكر فيه كافة العلامات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى التي تم تسجيلها حسب الأصول ويتطلب أن يتضمن بصورة إجبارية نموذج العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل ،كما يجب أن تذكر فيه كافة العمليات المتعلقة بالعلامات التجارية حتى يستطيع صاحبها الإحتجاج في مواجهة الغير، والنشر يتكلف به المعهد ويقصد به عملية شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات [3].

الفرع الثالث

أهمية العلامة التجارية

تحتل مكانة هامة ومميزة بين حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى ،ولعل السبب يعود إلى إنتشارها وإتصالها الوثيق بالتجارة والإقتصاد أكثر من باقي الحقوق الأخرى ،إذ تلعب دورا أساسيا في جذب المستهلكين أو العملاء لكل السلع والخدمات التي تحمل تلك العلامة ،فالوظيفة الأساسية للعلامة التجارية هي ضمان جودة المنتج إذ تضمن العلامة التجارية نوعية البضاعة أو الخدمة ليكون المستهلك

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها ، ج .ر.ج.ج.د.ش عدد 54، سنة 2005 .

[2]- زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)،المرجع السابق ، ص 234 .

[3]- زراوي فرحة صالح، المرجع نفسه، ص 238 .

مطمئنا لها ويشتريه ،وتسهل معرفة البضاعة أو الخدمة التي يرغب بها بمجرد النظر إلى علامتها ،كما أن ترويج السلع والخدمات داخل البلاد وخارجها يكسب التاجر الشهرة المرتبطة بالعلامة التجارية ،وكذلك يساعد الدولة على تحديد السلع والخدمات التي تفي بالمعايير المطلوبة للجودة المطلوبة بالإضافة إلى إستخدامها كمصدر للمعلومات الإحصائية والإقتصادي[1].

المطلب الثاني
الأسماء التجارية

يقصد بالأسماء التجارية ذلك الإسم الذي يستخدمه االتاجرليميزمتجره أو مؤسسته عن غيرها وقد يستخدمه للتوقيع على العقود التي يبرمها من أجل أعماله التجارية، فتنظيم المنافسة بين التجار يجب على كل تاجر إتخاذإسم تجاري لمحلة التجاري ، ولها نفس مكانة العلامات التجارية من حيث الأهمية والحماية المقررة لها بموجب القانون ،ويختلف الإسم التجاري عن الإسم المدني بحيث أن هذا الأخير وضع للتمييز بين الأشخاص ويتكون من لقب وإسم عائلي ولا يدخل في الذمة المالية لشخص لأنه من الحقوق الشخصية ، أما الإسم التجاري فيضعه التجار لمتجره أو مؤسسته لتمييزها عن غيرها ،فهو مستقل عن شخصية التاجر ويدخل في ذمته المالية بحيث يكسبه أموال ويمكنه التصرف فيه .
في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الإسم التجاري وشروطه وكذا أهميته .

الفرع الأول
تعريف الإسم التجاري

هو إشارة مميزة يتم بها تمييز متجر عن غيره من المتاجر المشابهة له ويعتبر أمر استعماله وجوبي على التاجر ،وعليه يجب على كل تاجر أن يتخذ اسما تجاريا لمحله التجاري لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وهو حق مالي من حقوق الذمة المالية يمثل قيمة مالية ،فيجوز التصرف فيه ،تكتسب ملكيته بسبب الاستعمال وتنقضي بعدم الاستعمال[2] ، ويتألف الاسم التجاري من اسم التاجر أو لقبه أو من تسمية مبتكرة أو من كليهما ، ويجب أن يختلف بوضوح عن الأسماء المقيدة مسبقا ، ويجوز أن يتضمن بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه ، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري الحقيقة وأن لا يؤدي إلى التضليل أو يمس الصالح العام [3].

الفرع الثاني
شروط الأسماء التجارية

تكمن شروط الأسماء التجارية في الشروط الموضوعية المتمثلة في شرط الجدة وشرط الابتكار وشرط المشروعية والشروط الشكلية المتمثلة في إجراءات التسجيل .

أولا :الشروط الموضوعية:

[1]-عائشة شابي، مروة بن سديرة، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي، قالمة،2013-2014،ص.17.

[2]- بن دريس حليمة ،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،تخصص قانون خاص ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2014 ص 113 .

[3]- عمري سعاد،قاسه سهام ، التقليد في الملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2012-2013، ص 23 .

الشروط الموضوعية للأسماء التجارية مثلها مثل باقي عناصر الملكية الصناعية المتمثلة في شرط الجدة والابتكار والمشروعية.

1. **شرط الجدة**

يشترط في الاسم التجاري أن يكون جديدا وألا يكون قد أستعمل سابقا من قبل تاجر آخر على نوع التجارة ذاتها ولكي يعتبر الاسم جديدا يجب أن يتوفر فيه عنصرا مميزا على الأقل.

2. **شرط الابتكار**

ألا يكون الاسم من الأسماء الشائعة والدارجة وغير المميزة بمعنى ذي صفة فارقة ،أي أن يكون الاسم مميزا عن غيره بمعنى أخر أن يتصف الاسم بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بينها وبين غيرها وتجعل من اليسير معرفته .

3. **شرط المشروعية**

بمعنى ألا يخالف النظام العام والأداب العامة والنصوص الأمرة في القانون ،أي ألا يكون الاسم ممنوعا قانونا أي أن تسمح النصوص القانونية تسجيلها على الأقل لا تعارض استعماله[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

يترتب على توفر الشروط الشكلية للاسم التجاري وجود قانوني للاسم ، ولما كان الاسم التجاري يستخدم لتمييز المتجر عن غيره من المتاجر جذب الزبائن للتعاطي مع المتجر ، فإنه يوضع على واجهة المتجر وعلى مطبوعات المتجر من فواتير وخطابات وغيرها من أوراق ، لذلك كان من اللازم على صاحبه اتخاذ كافة الإجراءات القانونية به للتسجيل .

التسجيل من الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع لصحة العمل القانوني ، وهذا الإجراء يمثل مظهرا يكفل علانية وإشهار الحق الخاضع لتسجيل وليس ذلك فحسب بل ولضمان الحق المراد تسجيله ، ومن هذا يمكن القول لكي بشكل الاسم التجاري حقا يحميه القانون دون أن تثار بشأنها أي لبس أو خلاف بشأن استحقاقها للحماية المقررة قانونا اشترط التسجيل مثلها مثل حقوق الملكية الأخرى[2].

الفرع الثالث

أهمية الاسم التجاري

لم تصل أهمية الاسم التجاري إلى أهمية العلامة التجارية لكن له نوع من الأهمية بما أنه له عدة وظائف ،تتبع أهمية الاسم التجاري من أنه يميز محل التاجر عن غيره من المحلات التجارية لذلك يمك استعماله كأداة دعاية وإعلان عن المتجر .

[1]-عمري سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق، ص.24.

[2]- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ،المرجع السابق، ص 199 .

بواسطة الاسم التجاري يمكن تمييز المنشاة التجارية عن غيرها من المنشآت المماثلة حتى تكون لها ذاتية مستقلة ليسهل التعرف عليها من قبل عملائها الذين إعتاد التردد عليها ،كما أنه بالاسم التجاري يمكن أن يعلم الغير أن هذه التعهدات تخص المحل التجاري ولا تخص شؤون محل تجاري آخر ،ويعتبر تمييزا لمنتجات السلع فيعتبر كعلامة تجارية إذا لا يوجد ما يميز بين الاسم والعلامة ، فالعلامة تستخدم لتمييز المنتجات والبضائع .

الاسم التجاري فهو مستقل عن شخصية التاجر ويمثل عنصرا وهو قابل للتصرف مع المتجر أو المؤسسة المتصل بها كما أنه يكتسب بسبق الاستعمال ويسقط بعدم الاستعمال ، كما لو اعتزل التاجر التجارة ، ويختلف الاسم التجاري عن العنوان التجاري في كون الأول يستخدم من التاجر في ممارسة تجارته ويدخل اسمه الشخصي عادة في تكوينه أما العنوان التجاري فهو تسمية مبتكرة تطلق على المتجر أو المؤسسة التجارية[1].

المطلب الثالث

تسميات المنشأ

نظم المشرع الجزائري هذا المجال من خلال الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[2] ،وتلعب تسميات المنشأ دور هام في ضمان جودة ونوعية المنتجات والسلع المعروضة للبيع وهذا ما يدفعنا إلى التعريف بتسميات المنشأ (الفرع الأول) وشروطها (الفرع الثاني) وإلى تبيان أهميتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف تسميات المنشأ

عرف المشرع الجزائري تسميات المنشأ في نص المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ بأنها الإسمالجعرافي الذي يبين ويوضح مصدر المنتوج الذي من خلاله يفترض التعريف بالإنتاج وجودته وينسب إلى تلك البيئة الجغرافية المكونة من عوامل طبيعية وأخرى بشرية .

[1]- العصمي فهد ،الإسم التجاري ،مقالة منشورة ، ص4، على الموقع الإلكتروني faculty.ksu.edu.sa .
[2]- أمر رقم 76-65 ،مؤرخ في 16 جويلية 1976 ،يتعلق بتسميات المنشأ ،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 59 ،المؤرخة في 23 يوليو 1976 .

ولقد أبرز المشرع الجزائري العلامة اللصيقة التي تجمع وتربط بين المنتجات والأرض أي بمساحة جغرافية معينة ،حيث أن جودة بعض المنتجات متعلقة بمنطقة جغرافية معينة لإنحصارها في إنتاج ذلك المنتوج والسبب في ذلك يرجع مثلا إلى ملائمة المناخ أو نوعية تراب ذلك المكان الجغرافي فهما يؤثران في المنتوج المرغوب فيه [1].

كما يمكن إعتبار المؤشر الجغرافي أنه الإشارة أو العلامة التي يتخدها التاجر لسلعته ليبين أنه ينتجها من منطقة جغرافية معينة لها سمعة وتتصف بخصائص خاصة بها دون غيرها ،ويكون إنتاج السلع مستمر دون إنقطاعفي ذلك المكان .

فالمنشأ هو الإسم الجغرافي الذي يعطي صورة واضحة عن المنتج ويساهم في تعريفه وتبيان جودته ، ويوضح أن سبب شهرة المنتج أو الخدمة هو إقليم منطقة أو بلد معين .

الفرع الثاني

شروط تسميات المنشأ

حتى تستفيد تسميات المنشأ من الحماية القانونية لابد من توافرها على شروط موضوعية دقيقة ويجب إستكمال الإجراءات لتسجيلها

أولا : الشروط الموضوعية :

وهي الشروط التي تحدد تسمية المنشأ وتمييزها عن غيرها من التسميات الأخرى

1 -أن تقترن التسمية بإسمجغرافي :

إذا كانت الأسماء العامة لاتصلح أن تكون علامة أو تسمية تجارية فإنها تصلح أن تكون تسمية منشأبل أن تسمية المنشأ تتكون بشكل أساسي من الإسم الجغرافي، ولا يمكن أن تعتبر تسمية منشأ تلك التسميات التي لا تتضمن إسما جغرافيا مستقلا ولا علاقة لتسميات المنشأ مع مكان صنع البضائع ،كما يجوز إختيارإسم جغرافيا كعلامة تجارية شريطة ألا يضلل المستهلك عن مصدر المنتجات الحقيقي وفي ذلك يجب أن تكون تسميات المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات موضوع الحماية القانونية [2]، إذ لا يمكن أن تصلح أي تسمية منشأ إلا إذا كانت مقترنة أو مرتبطة بالإقليم الجغرافي مثل : إفري ،ماء لالة خديجة ...إلخ

2- أن تعين تسمية المنشأ منتج بذاته :

[1]- زراوي فرحة صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)المرجع السابق، ص .350.

[2]- زراوي فرحة صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية(حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)المرجع السابق ،ص 365 .

إن إستعمال تسمية المنشأ لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة يعتبر شرطا إجبارية لمنح الحماية ،إذ ترمي التسمية إلى تمييز المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها والموجودة في الأسواق والوطنية والدولية ومن الثابت أنه يجب أن يكون المنتج مصنعا في هذه المنطقة أو ناشئا فيها .

والعبرة من تحديد مكان نشأة المنتجات أو طبيعتها وحماية المستهلك ،لأن العلاقة الموجودة بين المنتجات والمنطقة التي تضمن للمشتري نوعية هذه المنتجات ورقتها الناجمة عن صفاتها المميزة ،الأمر الذي يجعل من البحث عن العناصر التي من شأنها أن تمنح طابعا مميزا للمنتجات ،فتسميات المنشأ تستعمل لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة[1].

3- يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة :

لايكفي أن يكون الإنتاج موجودا في منطقة معينة لكي يمكن حمايته عن طريق تسميتها المنشأ، وإنما لابد أن يكون له مميزات هي الأساس في الإنتاج وليست ثانوية ،وذلك بسبب ما تتصف به هذه المنطقة من صفات معينة غير موجودة في منطقة أخرى أو أنها نادرا ما توجد في مناطق أخرى بذات الوفرة والنوعية[2].

قد إشترط المشرع وجود علاقة بين المنطقة وطريقة العمل المستعملة لصنع المنتجات بيد أن العوامل التي تقوم عليها المنتجات لاتنحصر في العوامل الطبيعية لوحدها ،بل تشمل كذلك العوامل البشرية لأن الإنسان غالبا ما يتدخل بخبرته لمنح طابع مميز لمنتجاته ،أي يجب أن تكون تلك المنتجات قد أنتجت بفعل العوامل الطبيعية إضافة إلى العوامل البشرية .

4- يجب ألا تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات أي من أنواعها :

لقد عرف المشرع تسميات المنشأ المشتقة من أجناس المنتجات بأنها تلك التي يكون الإسم تابع للجنس ،وهذا عندما يكون مخصصا له عرفا ومعبرا على هذا الشكل من أجل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور[3] .

5- أن لا تكون التسميات مخالفة للنظام العام والأدبالعامة:

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة أنه لا يمكن حماية التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والأدب العامة والنظام العام ،كتسميات المنشأ المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية مثلا في الجزائر ،كما أقر أيضا أنه لا يمكن حماية التسميات غير النظامية التي تعتبر غير منطبقة على التعريف القانوني بمعنى أنه تكون التسمية مشروعة وغير ممنوعة[4].

[1]- الفتلاوي سمير جميل ، المرجع السابق ، ص324 .
[2]- زراوي فرحة صالح ،المرجع نفسه ،ص 367.
[3]- زراوي فرحة صالح ،المرجع نفسه ،ص 363 .
[4]- زراوي فرحة صالح ، المرجع سابق ،ص 364 .

ثانيا: الشروط الشكلية :

لا يكفي لشمول تسميات المنشأ بالحماية أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية ،بل يلزم إلى جانب ذلك أن يقوم صاحبها بإيداع ملف طلب الحماية ،ويقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسجيلها ومن ثم نشرها.

فلا تتمتع تسميات المنشأ بالحماية القانونية إلا إذا تم تسجيلها وإيداعها من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 02 و10 من قانون تسميات المنشأ[1] وهم :

- أية وزارة بمفردها أو باتفاق مع الوزارات الأخرى لإحداث تسميات منشأ.
- المؤسسة المنشأبصفة قانونية.
- وكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة والسلطة المختصة.

يجب في حالة الإيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ وطنية تسليم هذا الطلب مباشرة إلى المصلحة المختصة قانونا ،أو توجيهه إليها بموجب رسالة موصى عليها ،مع العلم بالاستلام بينما يجب في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية أن يسلم الطلب إلى المصلحة بواسطة ممثل جزائري مفروض قانونا ومقيم في الجزائر .

لا يختلف الإيداع في مجال تسميات المنشأ عما عليه الحال في بقية حقوق الملكية الصناعية ،إذ يقدم طلب التسجيل على إستماراتتسلم من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويودع في أربعة نسخ وتحمل النسخة الأولى كلمة "أصل" ولم يقتصر المشرع على ذكر شكل الطلب ،بل حدد بوضوح البيانات التي تتوجب على المودع ذكرها طلبه والمنصوص عليها في المادة 11 من قانون تسميات المنشأ ،ليقوم المعهد بعد استلامه للطلب بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب ،وأن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه ومن أن المودع دفع كل الرسوم الواجبة ، وأن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية وللمصلح أن تمنع المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه فإن لم يفعل أو اختلت أحد الشروط المذكورة أعلاه رفض طلبه ،ومع ذلك يجوز له خلال مهلة شهرين من تبليغه بقرار الرفض تقديم ملاحظاته وذلك قبل استعمال الطرق القانونية الأخرى المخولة له للدفاع عن حقوقه الشرعية[2].

ومن إذا كان الطلب مستوفيا لشروطه، سجل في السجل الخاص بتسميات المنشأ وتسلم شهادة التسجيل إلى المودع ،ثم يتم نشر التسمية المسجلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

ويضع المعهد تحت تصرف الجمهور السجل الخاص بتسميات المنشأ المسجلة ولكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات التسجيلات أو الوثائق المرافقة للإيداع بعد دفع رسم محدد لهذا الغرض .

---

[1]- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو 1976 ،يتعلق بتسميات المنشأ ،ج .ر.ج.ج.د.ش عدد 59 لتاريخ 23 يوليو 1976.

[2]- زراوي فرحة صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكة الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)،المرجع السابق ،ص 377 .

الفرع الثالث

أهمية تسميات المنشأ

اعتمد الإنسان منذ الحضارات القديمة على تسمية نوع الإنتاج ومكان تحضيره ،والمشرع الجزائري لم يقم بحصر استعمال تسميات المنشأ في مجال معين أو منتج محدد بل وسع مجاله من الإنتاج الزراعي إلى الإنتاج الصناعي أو الحرفي ؛ أي الصناعة التقليدية ، وذلك بهدف جذب الزبائن وإعطاء صفات خاصة بالمنتوج المعروض للبيع [1].

وتلعب تسميات المنشأ دور هام في ضمان الجودة ونوعية السلع ،إذ تهدف إلى جذب الزبائن ،والعبرة تكون بالصفات المميزة للإنتاج وليس تلك المتخذة وسيلة للدعاية في حد ذاتها ويمكن لكل شخص مهتم أن يطلب إبطال تسميات المنشأ لمنتج معين إذا لم يتم إنشاؤه في المكان المقصود ،لذا يمكن إعتباره من النظام العام .

[1]-زراوي فرحة صالح ،المرجع نفسه،ص350 .

الفصل الثاني

الآليات القضائية لحماية الملكية الصناعية

الفصل الثاني

الآليات القضائية لحماية الملكية الصناعية

تلعب السلطة القضائية دوراً محورياً في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة، وعلى قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع، كيف لا وهذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق والحريات وكفالة التطبيق الفعال لها، إذ لا يكفي أن تحمل هذه التشريعات نصوصاً تؤكد أصل الحق(النصوص الموضوعية) أو وسيلة بلوغه (النصوص الإجرائية) بل يتعين أن يكون بلوغ هذا الحق عبر الوسائل المختلفة مكفولاً من خلال طرق فعالة تسهر على ضمان تحقيق العدالة.

و تعتبر دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة أشهر الآليات القضائية التي كفلها المشرع الجزائري لصاحب الملكية في حال التعدي على حقوقه الاستئثارية أو محاولة الانتقاص منها أو التأثير على مزاياها في مجال المنافسة.

ولما كان الأمر كذلك، وجب علينا الخوض في البحث فيهما والقول إذا كانت تحقق الحماية التي يطمح لها كل مالك حق ابتكاري. وعلى هذا الأساس، سنتعرض في مرحلة أولى لحماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى التقليد (المبحث الأول)، ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى تناول حماية هذه الحقوق بدعوى المنافسة غير المشروعة (المبحث الثاني)

المبحث الأول

حماية الملكية الصناعية بدعوى التقليد

إن أهم وأخطر اعتداء على الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة هو التقليد، ويقصد بالتقليد لغة اصطناع شيء كاذب على نسق صحيح وهي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة[1]، أما اصطلاحاً فينصرف معناه إلى كل فعل أو تصرف غير مشروع يمس بمحل حق الملكية الصناعية[2]، والمتمثل في إعادة إنتاج أو تشبيه محل حق الملكية الصناعية المحمي قانوناً دون وجه حق إلى درجة الاعتقاد بـأن النسخة عبارة عن أصل.

يعتبر المشرع الجزائري التقليد جنحة يعاقب عليها القانون[3]، وبناءً على ذلك، فإذا أتى شخص بأفعال ينطبق عليها وصف التقليد(المطلب الثاني) جاز لكل من يرخص له القانون الحق في رفع دعوى التقليد لوضع حد لتلك الأفعال، وإذا ثبت للقاضي بأنّ الفعل المتابع يشكل جنحة التقليد رتبت دعوى التقليد كافة أثارها القانونية(المطلب الثالث)،إلاّ أنه تفادياً لضياع الحقوق أجاز القانون لصاحب الحق، وقبل أن يرفع دعوى الموضوع، بأن يتخذ إجراءات سريعة وفعالة تضمن حفظ وضمان ذلك الحق(المطلب الأوّل).

[1]-عبد الستارفوزية ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000، ص.203

[2]-GALLOUX Jean,Christoph,Droit la propriété industrielle,op.cit.p.190

[3]-أنظر جاء في المادة1/26من الأمر رقم 03-06. المتعلق بالعلامات بأنه :" يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة" وجاء كذلك في المادة1/23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج بأنه:" يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد....".

المطلب الأول

الإجراءات التحفظية في مادة الملكية الصناعية

تعد الحماية الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لأصحاب حقوق الملكية الصناعية من أنجع وأشد أنواع الحماية القانونية نظراً لطبيعتها الخاصة والتي تسهم بشكل فعال في مساعدة المدعي في إثبات دعواه بفضل الآلية التي ينتهجها المشرع من خلالها، كما أنها تعد وسيلة لحماية المدعي في استحقاق مبلغ التعويض عن كافة الأضرار التي تلحق به جراء التعدي على الحق.

وتتعدد الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب الملكية الصناعية أن يتخذها حمايةً لحقه (الفرع الأول). إلاّ أنّ كل ذلك مرهون بمدى مراعاة الشروط والإجراءات التي حددها القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعدد إجراءات الحماية الوقتية للملكية الصناعية

يجيز القانون الجزائري لصاحب شهادة الملكية الصناعية إمكانية اتخاذ أي إجراء تحفظي يراه هذا الأخير مناسباً وضرورياً لحماية حقه، ولا يمكن حصر هذه الإجراءات، إلاّ أنه يمكن له أن يلجأ إلى جملة من الإجراءات تمثل مجموعة من الحلقات المترابطة، يمكن تقسيمها إلى نوعين[1]، نوع يقصد منه وقف الضرر الذي ينجم من الاعتداء على حقوق صاحب شهادة التسجيل(أولاً)، ونوع يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلاً من جراء الاعتداء(ثانيا).

[1]–السنهوري عبد الرزاق أحمد ،الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص.426.

أولاً:الإجراءات التحفظية الهادفة إلى وقف الضرر:

تتمثل الإجراءات الرامية إلى وقف الضرر في إجراء إثبات واقعه التعدي على الحق محل الحماية(أ)، ثم تليه خطوة ثانية تتمثل في إجراء الحصر والوصف التفصيلي(ب)، والغرض منه هو التمهيد لوقف الضرر(ج) فوقف التعدي يعتمد بدايةً على معرفة مصدره، يلي ذلك وصفه تمهيداً لوقف ما ينتج عنه من ضرر. فوقف التعدي يعد خطوة تالية لإثبات واقعة التعدي والوصف التفصيلي للمنتج محل الاعتداء.

أ-إثبات واقعة التعدي:

يعتبر إثبات واقعة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية من المسائل المستعصية، إذ يؤسس عليها صاحب الملكية الصناعية دعواه، ذلك لأن من المعروف قانوناً كقاعدة عامة أن عبئ الإثبات يقع على المدعي استناداً لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. وعلى الرغم من أن إثبات التعدي ليس إجراءً تمهيدياً إجبارياً في الدعوى إلاّ أن له أهمية بالغة في توجيه مصير الدعوى.

لهذا فقد تذهب دعوى صاحب الملكية الصناعية سدًى(أي بلا فائدة) إذا رفع دعواه دون أن يثبت التعدي[1]،فيكون مصيرها عدم التأسيس، ومن ثمّ يكون قد ضيّع فرصة لحماية حقه، لذا يستحسن على صاحب الحق أن يثبت واقعة التعدي على حقه المحمي قانوناً قبل أن يرفع دعوى الموضوع وأن يؤسس طلب إجراء واقعة التعدي بناءً على نص المادة2/310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أنّ إثبات واقعة التعدي عبارة عن إثبات حالة،ومن ثمّ يُعد من الإجراءات التي يجوز استصدار أمر من القاضي المختص من أجل تعيين محضر قضائي للقيام بتلك المهمة.

ب-إجراء وصف مفصل لمحل التعدي:

يقصد بهذا الإجراء تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد أُستخدمت في ارتكاب الاعتداء وعن المنتجات أو البضائع أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان أو تسميات المنشأ موضوع الاعتداء أو المنتجات التي يشكل مظهرها الخارجي رسماً أو نموذجاً صناعياً مسجل باسم طالب الإجراء، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها[2].

ونص عليه المشرع الجزائري في أكثر من نص في قانون الملكية الصناعية[3]،ويهدف من وراءه إلى تعريف المنتج أو الموضوع محل الاعتداء تعريفاً دقيقاً يميزه عن غيره من المنتجات التي توجد في ذات المجال، فعلى سبيل المثال إذا كان المنتج بضاعة فينبغي تسجيل ما بتلك البضائع من بيانات تسمح بتحديد

---

[1]-هذا ما قصدته المادة 2/58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حينما نصت على أنه :"وإذا أثبتالمدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة أعلاه، فإنّ الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنهاالأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

[2]- عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969،ص،352.

[3]-المادة26من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السابق،والمادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات،المرجع السابق، والمادة 39 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية،المرجع السابق، والمادة 29 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ،المرجع السابق.

شكلها ومادتها، وما هو مدون عليها من عبارات أو علامات معينة، أو ما تتخذه من شكلهندسي، وكذلك مادة صنعها إذا ما صنعت من البلاستيك أو الخشب أو من المعدن أو القماش...إلخ[1].

يُعدّ إثبات واقعة التعدي و إجراء الحصر و الوصف التفصيلي إجراءين ذو أهمية قصوى عند تقدير قاضي الموضوع لوجود التعدي من عدمه. لذلك يجوز للمحضر القضائي الذي تستند إليه مهمة تنفيذ الإجراءين بأن يصور المنتجات والمكان والمستندات بحسب طبيعة كل منها.

ج_ وقف الاعتداء على الحق:

يهدف هذا الإجراء إلى الحد من تفاقم الأضرار الناتجة عن الأعمال المخالفة، وفي هذا الصدد نصت المادة 29 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه:"يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع".

تأسيساً على ذلك؛ يمكن لصاحب الملكية الصناعية أن يوقف التعدي تفادياً للمزيد من الخسارة لحين عرض الأمر على المحكمة المختصة بأصل النزاع.

ثانيا:إجراءات حصر الضرر:

يجوز لصاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية أن يتخذ إجراءات تحفظية من شأنها المحافظة على حقوقه في محو الضرر. وتتمثل هذه الإجراءات في إجراء توقيع الحجز(أ)، وحصر الإيراد الناتج عن الاعتداء على حق الملكية الصناعية المحمي قانوناً(ب).

أ-توقيع الحجز:

يعتبر حجز التقليد من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك، خاصة أنّ إجراءات الدعوى قد تطول، وبقاء المنتج في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى إتلافه، وقد ينقله خلالها للغير أو يهلكه نتيجة الاستعمال، أو يعمل على انتشاره.

وتجنباً لحدوث أي شيء من هذا القبيل، أجاز المشرع لصاحب الملكية الصناعية بأن يطلب توقيع الحجز على المنتجات والأشياء والآلات المذكورة في محضر الجرد والوصف المفصل[2]. فأكدت المادة 650 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانوناً، أن يحجز تحفظياً على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.

[1]-د.محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية(مقتضيات السرعة وإزالة العقبات)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة،2011،ص.141.

[2]-نص المشرع على إجراء الحجز في المادة 34من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والمادة 39 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبيّن فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً. وإذا تعذر تقديم السلع المقلدة من طرف مرتكب المخالفة لسبب من الأسباب، يكون الحجز اعتبارياً[1].

ب-حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال وتوقيع الحجز عليه:

يهدف هذا الإجراء إلى تقدير قيمة الضرر، وللقيام بذلك يتم الحجز على الدفاتر التجارية للصادر ضده الحجز لأنّ هذه الأخيرة تمكن من تحديد وحصر الإيراد الناتج عن بيع المنتجات محل التعدي، وفي حالة عدم إمساك الصادر ضده الأمر للدفاتر السالفة يمتد إجراء الحجز إلى كامل الإيراد الموجود بخزانته حتى ولو كان متعلقاً بإيراد لمنتجات ليست محلاً لتعدّ.

ويجوز تعيين خبير لحصر الإيراد الناتج عن التقليد، وتقدير الضرر بناءً على ما فات المتضرر من ربح وما لحقه من خسارة[2].

الفرع الثاني

شروط وإجراءات الإجراءات التحفظية

تهدف الإجراءات التحفظية إلى المحافظة على حقوق الملكية الصناعية، وهذه الإجراءات لا تحتمل الانتظار لغاية عرض أصل النزاع على قضاء الموضوع . لذا لابدّ من وسيلة سريعة تتخذ بموجبها هذه الإجراءات.

تتمثل هذه الوسيلة في استصدار أمر على عريضة يتضمن أحد الإجراءات التحفظية المشار إليها سابقاً أو أي إجراء آخر يراه مناسباً لحماية حقه.وتتطلب استجابة القاضي لطلب المدعي توافر مجموعة من الشروط الموضوعية(أولاً)،والشكلية(ثانياً).

أولا:الشروط الموضوعية للحماية الإجرائية:

يشترط للاستفادة من الحماية الإجرائية توافر الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أية دعوى، وهي : الصفة والمصلحة(أ)، وأهلية التقاضي(ب)[3].

[1]-المادة 40 من القانون رقم 04-02،مؤرخ في 23جوان2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد41 لتاريخ 27جوان2004.معدل ومتمم بقانون رقم 10-06مؤرخ في 15 أوت2010،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد46 لتاريخ 18 أوت 2010.

[2]-زيان صبرينة، ، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018،ص.56.

[3]-حمادي زوبير،حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018،ص.205.

أ- ضرورة توافر الصفة والمصلحة:

لا يجيز المشرع الجزائري لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائياً أيضاً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون[1]. والصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء. وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي. فالمصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء. وهذه المصلحة هي التي تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها[2]. فلا دعوى من دون مصلحة تفادياً لانشغال القضاء بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعاوى غير المنتجة. ويكفي أن تكون المصلحة محتملة كأن يكون الغرض من الطلب هو الاحتياط لدفع ضرر ما.

يقتصر حق تقديم طلب الإجراء التحفظي على المالك-سواء كان مالكاً لوحده أو شريكاً- والمرخص له إذا لم يطلب المالك ذلك بعد أن أُعذر من هذا الأخير،وفي هذا الصدد تنص المادة31 من الأمر رقم03-06، المتعلق بالعلامات على أنه:"عدا حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه".

يتضح بأن المشرع الجزائري لم يعمم هذا الحكم على باقي العناصر الأخرى، ومن ثمّ لابدّ أن يتقيد المرخص له بما يتضمنه عقد الترخيص.

و لا تقتصر الصفة على طالب الإجراء فحسب، بل لابدّ أن تتوافر كذلك في المطلوب منه، إذ من المبادئ المستقرة قانوناً؛ أن لا تصح الدعوى إلاّ إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة.

ب-الأهلية:

يشترط في طالب الإجراء أن يكون متمتعاً بأهلية التقاضي وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات المدنية، وقد اعتبر المشرع الجزائري الإجراء باطل لانعدام الأهلية، ويجوز للقاضي أن يثير تلقائياً انعدامها[3]. والأهلية المقصودة هي أهلية الأداء كما هي مبيّنة في المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. أمّا بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملاً بالمادة50 من نفس الأمر.

ثانياً: استصدار أمر على عريضة:

يتعين على صاحب الحق الذي يسعى إلى الحصول على الحماية الإجرائية أن يقدم طلباً في ذلك(أ) إلى رئيس المحكمة المختصة(ب)، الذي له صلاحية واسعة في قبول أو رفض الطلب(ج)، ومتى وافق رئيس المحكمة على الطلب وأصدر أمراً يتضمن الإجراء المطلوب يتعين على الطالب أن يرفع دعوى في الموضوع خلال مهلة شهر وإلاّ عُدّ الإجراء باطلاً(د).

[1]-أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 لتاريخ 23 أبريل 2008.

[2]-د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011،ص.43.

[3]-المادتان 64و65من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية،المرجع السابق.

أ-عريضة أو طلب الإجراء:

يشترط القانون أن توجه الطلبات الرامية إلى استصدار أمر على عريضة المتضمن الإجراء المطلوب إلى الجهة القضائية المختصة في شكل عريضة من نسختين تكون معللة، تتضمن كل البيانات اللازمة عن طالب الإجراء والمطلوب منه، كما يجب أن تتضمن تحديداً وافياً ووصفاً واضحاً عن المنتجات والحقوق المدعى بالاعتداء عليها والمنتجات محل الإجراء المطلوب، كما يجب أن تبين بدقة في العريضة الأماكن التي ينفذ فيها الإجراء وذلك حتى لا تثار صعوبات تعرقل تنفيذ الإجراء التحفظيعلى النحو الأكمل إذ يمكن أن يختلف مكان الإنتاج عن مكان التوزيع والعرض[1].

في الأخير لابدّ أنّ تتضمن العريضة الإشارة إلى الوثائق المحتج بها كالشهادة التي تثبت تسجيل الحق المدعى عليه، والوصف المفصل بالنسبة لاختراع، وقائمة المنتجات المعلمة بعلامة مسجلة محل الاعتداء...إلخ.

يجب التنبيه إلى أنّه إذا كان طلب الإجراء أثناء سريان دعوى الموضوع، فإنّه لابدّ أن يشار في العريضة إلى المحكمة المعروض أمامها الخصومة[2].

ب-الاختصاص القضائي:

الأصل أنّ الاختصاص في الأوامر على العرائض يتحدد بالاختصاص الولائي والنوعي والإقليمي للمحكمة التي يتبعها[3]، وفي الجزائر يعتبر رئيس الجهة القضائية المختصة والذي عادة ما يكون رئيس المحكمة هو المختص نوعياً بالنظر في طلبات الأوامر على عرائض، وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات[4] . ولم تخرج النصوص القانونية المنظمة للملكية الصناعية عن القواعد العامة في هذا الشأن، فنصت هي الأخرى على أنّ الاختصاص يؤول إلى رئيس المحكمة المختصة[5].

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري خول اختصاص إصدار هذه الأوامر إلى المحكمة المختصة محلياً، والتي ينفذ في دائرتها الإجراء المطلوب[6].

ج-دراسة الطلب من قبل القاضي وصدور أمر بذلك:

بعد أن يودع الطلب مستوفياً جميع البيانات والوثائق اللازمة أمام أمانة ضبط مكتب الرئيس يتعين على هذا الأخير أن يفصل فيه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب، إلاّ أن ذلك لا يمنع القاضي من رفض إصدار الأمر متضمناً إجراء ما أو الاكتفاء بإصداره متضمناً إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية السالفة الذكر. ففي حال الرفض يجوز للطالب أن يستأنف الأمر بالرفض أمام

[1] -محمد جمال الدين الاهواني، المرجع السابق، ص،143

[2] -انظر المادة 1/311 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3] -جمال الدين الاهواني، المرجع السابق، ص، 18.

[4] -انظر المادة 2/310 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[5] -المادة 34 من الامر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات ، والمادة 39 من الامر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 26 من الامر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[6] -انظر المادتين 7و9 من المادة 40 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

رئيس المجلس القضائي خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الأمر بالرفض، والذي ينظر فيه في أقرب الآجال[1].

أما في حالة قبول الطلب، و إصدار القاضي الأمر على عريضة متضمناً تعيين محضر قضائي أو خبيراً للقيام بالإجراء المطلوب، فإنه يتعين على الطالب أن يودع طوابع قيمتها ألف وخمسة مائة دينار جزائري (1500 د.ج)، ويحتفظ بالنسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة وتسلم النسخة الأصلية للطالب. وإذا كان الطلب يتضمن الحجز يمكن للقاضي أن يطلب كفالة يحددها هذا الأخير[2].

د-ضرورة رفع الطالب دعوى في الموضوع:

تعتبر الأوامر على عرائض سندات تنفيذية وفقاً للمادة 600 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تصدر بدون حضور الخصوم إلاّ إذا نصّ القانون على خلاف ذلك،لذا؛ فهي قابلة للتنفيذ بناءً على النسخة الأصلية، ويتعين على الطالب أن يسعى لتنفيذ الأمر على عريضة وإذا لم ينفذ خلال أجل ثلاثة(3) أشهر من تاريخ صدوره يفقد كافة آثاره القانونية. إلاّ أنّ المشرع الجزائري خرج عن المألوف حينما يتعلق الأمر بإجراء من الإجراءات التحفظية في مجال الملكية الصناعية، فألزم مستصدر الأمر بأن يرفع ضد الصادر ضده الإجراء دعوى قضائية في الموضوع خلال أجل أقصاه شهر وإلاّ اعتبر الإجراء المطلوب باطلاً وعديم الأثر[3].

المطلب الثاني

تكييف أفعال الغير على أنها جنحة تقليد

المجرمة، ولا شك أن التقليد فعل مجرم.إلاّ أنّ ذلك لا يعني اطلاقاً أن جميع الأفعال التي يقوم بها التجار والصناع، ولو كانت ضارة بحقوق الملكية الصناعية، تعد تقليداً تستوجب إثارة المسؤولية الجنائية لهؤلاء وإنّما لابدّ أن تتوافر في الفعل المشكوك فيه العناصر والأركان التي تقوم عليها جنحة التقليد.

وكما هو معلوم وفي كل جريمة يشترط في جريمة التقليد ثلاثة أركان، والتي تتمثل كقاعدة عامة في الركن المادي(الفرع الأول) والركن الشرعي(الفرع الثاني) والركن المعنوي(الفرع الثالث)

1- أنظر المادتين 311و312 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع. السابق.
2- انظر المادة 40 من الامر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 2/26 من الامر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج والمادة 3/34 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

- [3]انظر المادة 35 من الامر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، والمادة 41 من الامر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 27 من الامر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التقليد

يتمثل الركن المادي لجريمة التقليد في التصرفات والأفعال التي تمس بالحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها صاحب الملكية الصناعية، وهذا حسب المادة 26 من الأمر03-06 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بالعلامات، والمادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[1]، فالمشرع الجزائري قد حدد في نصوص الملكية الصناعية الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها المالك، وبناءً على ذلك، لا تخرج الأفعال التي يمكن اعتبارها صوراً للتقليد عن دائرة الحقوق الاستئثارية التي يحددها المشرع(أولاً)، وعليه، تقدير وجود التقليد يقتضي مقارنة الفعل المشكوك فيه بالحق الاستئثاري المحدد في القانون(ثانياً).

أولاً:صور التقليد:

يقسم الفقه الأعمال التي تشكل اعتداء على حقوق المالك الاستئثارية عن طريق التقليد إلى صورتين، هما التقليد المباشر(أ)، والتقليد غير المباشر(ب)

أ-التقليد المباشر:

يشمل التقليد المباشر التقليد بالنقل، وهو ما يعبر عنه بالتقليد بالمعنى الضيق، ويكون النقل إمّا كلياً بحيث يعيد المقلد نقل عناصر الملكية الصناعية نقلاً كلياً، فيتوصل إلى منتجات مطابقة تطابقاً تاماً للمنتوج الأصلي، وإما أن يكون التقليد جزئياً بحيث لا ينقل المقلد عناصر الملكية الصناعية سوى في جزء منها، فيحصل على منتوج يشبه المنتوج الأصلي إلى درجة اختلاط المنتوجين في ذهن المستهلك[2].وقد يكون التقليد مباشراً متى قام شخص بنسخ تصميم شكلي محمي لدائرة متكاملة بشكل جزئي أو كلي، وذلك بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخري[3].

ويتحقق التقليد بمجرد الصنع بغض النظر عن حصول أو عدم حصول الاستعمال أو البيع.

ب-التقليد غير المباشر:

يتمثل التقليد غير المباشر لحقوق الملكية الصناعية في استعمال منتوج مقلد أو يتضمن تقليداً لعنصر أو أكثر من عناصر الملكية الصناعية أو في قيام شخص ببيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو أن يقوم باستيرادها.

ويعتبر الشخص مسؤولاً جزائياً على استعمال وعرض وتسويق وتوزيع المنتجات المقلدة بغض النظر عما إذا كان له دخل في النقل الكلي أو الجزئي للملكية الصناعية محل الاعتداء أم لا، فالركن المادي في التقليد غير المباشر لا يقوم إلاّ إذا وجد هناك بيعها أو استيرادها.

---

[1]-د.عكروم عادل ، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر-جريمة التقليد- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي - العفرون- البليدة، العدد الخامس، مارس 2015،ص.283،284.

[2]-حمادي زوبير،مرجع سابق،ص.213

[3]-المادة 5 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،المرجع السابق.

ثانياً:تقدير التقليد:

يقتضي تقدير التقليد مقارنة الأفعال المجرمة أو المشتبه فيها بالحق الاستئثاري المدعى بالاعتداء عليه، لذا فإن تقدير وجود التقليد لا يطرح أي إشكال حينما يكون النسخ أو النقل حرفياً وكلياً، لأن من السهل ملاحظة التطابق التام بين الأصل والتقليد، والتطابق لا يخص فقط المنتوج أو شكله وإنّما تسميته وكيفية نطقه[1].

لقد وضع القضاء مجموعة من الأسس والمعايير يمكن من خلالها الوصول إلى ما إذا كان الفعل المتابع يشكل تقليداً أم لا، وتتمثل هذه المعايير في : الأخذ بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف بين المنتوج الأصلي والمنتوج المقلد(أ)، والعبرة بالمظهر العام لكل من التقليد والأصل(ب)، ضرورة خلق اللبس في ذهن المستهلك(ج)، واعتماد مبدأ التقارب أو التماثل(د).

أ-العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف:

يقصد بالتشابه هو التماثل في الجزء الأكبر في العناصر، أو الأشياء التي يكون بينهما المنتج المحمي، ولابد في هذا المجال من بيان أن القاعدة المعمول بها عن بحث موضوع التشابه هي أوجه الشبه.

إذ يكفي أن تكون الفكرة الأساسية للمنتجين واحدة ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير مسألة التشابه الأمور التالية:

- الفكرة الأساسية التي ينطوي عليها المنتج محل النزاع

- المظاهر الروتينية للتفاصيل الجزئية

- نوع المنتج محل النزاع

- الأشخاص المحتمل أن يكونوا محل اعتبار عند اقتناء المنتج محل النزاع، ومن هذا المنطلق عند تقدير قيام جريمة التقليد لا يؤخذ بأوجه الاختلاف بل بأوجه التشابه وهي المعيار المحدد في جريمة التقليد[2].

[1]-نصت المادة 21 من الأمر رقم 67-65، المتعلق بتسميات المنشأ على أنه:"لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرتبطة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج"..أو بألفاظ مماثلة ". وهذا المعنى أكدته أيضاً المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية في الملف رقم 404570 بتاريخ 4 أبريل 2007، في قضية شركة (باكتري) ضد (ق.خ) ،بشان علامة(TAOS) وعلامة(TAOUS)، "التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص(التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق،2012،ص.23-24.

[2]-دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015-2016،ص.8.

وقد عرف هذا المعيار تطبيقاً من طرف القضاء الجزائري خصوصاً في مجال العلامات، وتأسيساً عليه اعتبرت محكمة الجزائر، في حكمها الصادر عن قسم الجنح والمخالفات بتاريخ 30 جانفي 1969، علامة(BANITA) الممنوحة للعطر المسمى بذلك تقليداً لتسمية(HABANITA)[1].

ب- العبرة بالمظهر العام لا بالجزئيات:

إن التشابه في الشكل العام هو الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك وليس الفروقات البسيطة التي لا تغير من المظهر العام للمنتجين محل النزاع، وهذا يعني النظر إلى الشكل أو المظهر العام للمنتج المحمي في مجموعه والذي تدل عليه السمات البارزة فيه دون التفاصيل، أو بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن بغض النظر عن العناصر التي تتركب منه، ذلك أم المستهلك لا يعقد المقارنة بين منتجين متجاورين، ولا يقوم بالفحص الفني الدقيق، ولكن يقتني المنتوج المشوب بالتقليد بمجرد النظرة العامة.

وبالفعل فقد اعتبر القضاء الجزائري في قضية بين شركة (Piver) ضد شركة الرياض بالنسبة لعلامة (Rève d´or) و(Rèvedèsirè) أنّ العلامتين متشابهتان، لأنّ المظهر العام يوحي أنهما متشابهتان رغم اختلافهما في الجزئيات[2].

ج-خلق اللبس في ذهن المستهلك:

يعتبر هذا المعيار أحد الأسس الهامة في تحديد مسألة التشابه، فتكون العبرة بالتشابه الذي من شأنه خلق الالتباس مع تضليل المستهلك.

والهدف من كل ذلك هو حماية المستهلكين من المنتوجات المتشابهة التي من الممكن أن تؤدي إلى اللبس، وعدم إمكانية التفرقة بين المنتجين، سواء عن طريق السمع أو النظر.

ولا يشترط في المستهلك أن يكون خبيراً، فلا يجوز افتراض أن المستهلك يقوم بفحص المنتوج فحصاً دقيقاً، كون المعيار المتبع في تحديد الشخص الممارس لعملية الشراء، هو معيار الرجل العادي وليس المستهلك الحريص[3].

د-اعتماد مبدأ التقارب والتناسب:

يطبق هذا المعيار لتقدير التقليد في مجال الاختراعات، وعلى أساسه يعتبر التقليد قائماً، عندما يكون الشيء الواقع تحت الجرم وإن كان مختلفاً عن الشيء المحمي ببراءة اختراع، لكنه يعتبر معادلاً لهذا الأخير[4]، فإذا كان المنتج المقلد فيه عنصر جوهري عن الاختراع المنتج لكن يؤدي الوظيفة ذاتها أو وظيفة مقاربة عدّ هذا الفعل تقليداً.

---

[1]-HAROUN ALI ,La protection des marques au Maghreb,OPU ,Alger ,1979 ,p382.

[2]-حمادي زوبير، المرجع السابق،ص.217.

[3]-دربالي لزهر، المرجع السابق، ص.9.

[4]-د. مغبغب نعيم، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009،ص.234.

وتجدر الإشارة إلى أنّه من أجل تقدير التقليد يمكن للقضاء أن يستعين بخبير يعين خصيصاً لهذا الغرض، وتجدر الإشارة أيضاً أنّ المشرع الجزائري أجاز للمدعي عليه بأن ينفي مسؤوليته متى أثبت بأنّ الطريقة التي توصل إليها للحصول على المنتوج تختلف عن الطريقة التي تشملها براءة الاختراع[1].

وعليه فالركن المادي يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل حرمه القانون. وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحاً من وراء اعتداءه على هذه القيمة، و يشترط لتوافر الركن المادي في جريمة التقليد الشروط التالية:

1- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.

2- أن يكون الحق المعتدي عليه متعلقاً بملك الغير.

3- أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن

طريق التقليد[2].

الفرع الثاني

الركن الشرعي

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام جريمة التقليد، وإنمّا علاوة على ذلك ينبغي أن يدخل الفعل الذي يأتي به المرء في دائرة المحظور، وهو ما يعرف بالركن الشرعي، فلا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يقرر العقوبة ويجرم الفعل، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ تنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"[3].

كما أن النصوص القانونية الناظمة للملكية الصناعية تُجمع على تجريم التقليد وترتب عليه عقوبات جزائية[4].

غير أنه لا يكفي وجود نص يجرم الفعل ويقرر العقوبة، وإنمّا لابدّ أن يأتي الفعل ضمن الشروط المحددة قانوناً، بمعنى أن يكون الاعتداء واقع على حق قائم(أولاً)، وألاّ يكون مباحاً أو مسموحاً به قانوناً(ثانياً).

أولاً:أن يكون الحق الاستئثاري قائماً:

[1]-أنظر المادة 59 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]-آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2016،ص.47.

[3]-أمر رقم 66-156،مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد49، لتاريخ 11 يونيو 1966.

[4]-أنظر المواد من 23 إلى 28 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، وانظر المواد من 26 إلى 33 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، وانظر المادتين 61و62 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، والمواد من 35 إلى 41 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

يشترط أن يكون الحق الاستئثاري محل الاعتداء قائماً وقت الاعتداء؛ أي أن يكون مسجلاً لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ومنحت بشأنه شهادة التسجيل، وأن يقع الاعتداء خلال مدة صلاحية هذه الشهادة. ويترتب على ذلك نتيجة مهمة، وهي أنّ الشخص لا يسأل مثلاً عن التقليد إذا قام بإعادة صنع منتجات كانت موضوع اختراع لم تمنح عنه براءة اختراع، أو قام باستغلال رسم أو نموذج صناعي لم يكن محل تسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو أنه كان محل إيداع إلاّ أنه لم ينشر بعد.

وقد أكدّ المشرع الجزائري هذا الموقف بصفة صريحة؛ فجاء في المادة 57 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه: "لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن البراءة ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت مدنية...". وكذلك جاء في المادة2/25 من الأمر رقم66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج: "إنّ الأعمال السابقة للإيداع لا تخوّل أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر". كما جاء أيضاً في المادة1/27 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات أنه: "لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها". السياق نفسه أيضاً تضمنته المادة38 من الأمر رقم03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والتي جاء فيها أنه: "...لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر. ولا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية، إلاّ إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل".

ثانياً:ألا يعتبر الفعل المشتبه فيه مباحاً:

يشترط ألا يكون الفعل الذي يأتي به الشخص مباحاً أو مشروعاً، وترتيباً على ذلك لا يعتبر الشخص مرتكباً لجنحة التقليد إذا قام بموافقة المالك بأفعال تمس بالحقوق الاستئثارية لهذا الأخير[1]، وكذلك لا يسأل المرخص له ترخيصاً إجبارياً على الأفعال التي تمس بالحقوق الاستئثارية للمالك متى كانت في حدود الرخصة الممنوحة.

ولا يسأل الشخص عن التقليد إذا استعمل الشيء المحمي بحق ملكية صناعية لأغراض غير تجارية، فالقانون لا يعتبر مساساً بحقوق المالك الاستئثارية النقل أو النسخ أو الاستعمال لأغراض شخصية أو لأغراض البحث العلمي[2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

ويعني بهذا الركن القصد الجنائي للفاعل الذي يقوم بتقليد المنتوج المحمي قانوناً، فيعتبر المقلد الشخص الذي يشكل تصرفه مساساً مباشراً بالحق الاستئثاري، والأصل أن هذا الشخص يعاقب بغض النظر عن نيته حسنة كانت أو سيئة[3]، رغم أن هذا الأمر يعتبر خروجاً عن القواعد العامة المقررة في قانون

[1]-أنظر المادة 21 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، إذ جاء فيها: "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبه...".

[2]-المادة 12 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 6 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[3]-د.زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،ص175-176.

العقوبات، فالجرائم بصفة عامة تقوم على توافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، وهذا الأخير قوام المسؤولية الجزائية والمتمثل في الخطأ سواء كان مقصوداً أو غير مقصود.
وعليه فالأفعال المحرمة إما أن تكون جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصرة أو جرائم غير عمدية يتمثل ركنها المعنوي في خطأ غير قصدي، وبالرجوع إلى الأحكام القانونية نجد أن المشرع يميز بين نوعين من القائمين بجنحة التقليد من يمس مباشرة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية بحيث ينصب اعتداءه على ذاتية هذه الحقوق، ومن يقوم بأفعال التقليد بطريقة غير مباشرة تمس قيمة هذه الحقوق، بحيث أنه يذهب بعض الفقه إلى أن الشخص الذي يقوم بصنع موضوع حقوق الملكية الصناعية والتجارية وتجسيدها مادياً بالإنتاج، أو النقل يكون القصد الجنائي لديه مفترض بمجرد تحقق الركن المادي بمعنى وقوع فعل التقليد بصرف النظر إن تم استعمال الشيء المقلد أو تسويقه والإتجار به وعليه فإن هذا الإعتداء يمثل مساساً مباشراً بهذه الحقوق، فهنا تعتبر جريمة التقليد جريمة عمدية تقوم بتوافر القصد الجنائي العام لدى المقلد وذلك باتجاه ارادته للقيام بفعل التقليد مع علمه بأنه مخالف للقانون دون حاجة لتوافر نية الأضرار بصاحب الحق.
أما في حالة قيام الشخص بأفعال التقليد غير المباشرة كالقيام ببيع وعرض لبيع السلع والبضائع المقلدة فإن الفقه يرى بأنه لا تنطوي هذه الأفعال على سوء النية وليست قرينة قاطعة على العلم بوجود حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ولذلك فإنه يفترض في القائم بهذه الأفعال حسن النية وذلك لأنه وإن كانت الأفعال غير مباشرة تشكل جنحة التقليد عمدية يلزم لتحققها القصد الجنائي العام من علم وإرادة للقائم بها بأنها مخالفة للقانون كما يلزم بإثبات أنه يعلم بأن هذه المنتوجات مقلدة يستلزم لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي الخاص[1].
و بالنسبة للقوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية فنجد أن المشرع الجزائري قد اشترط في براءة الإختراع القصد الجنائي الخاص لقيام جنحة التقليد ولم يميز بين أفعال التقليد المباشر وغير المباشر[2]، وهو نفس الإتجاه بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إذ يوجب المشرع لقيام الركن المعنوي أن يتوفر القصد الجنائي الخاص أي لا يكون القصد فيها مفترض بل لابد من اثباته وهذا ما عبرت عنه المادة 36 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.
أما فيما يخص العلامات فلا يشترط عنصر القصد الجنائي أي الركن المعنوي فتقوم جريمة التقليد بمجرد اثبات الركن المادي[3]، أما بخصوص تسمية المنشأ تقوم جنحة التقليد بمجرد المساس بالحقوق الإستئثارية لمالك الحق[4]، أما بخصوص الرسوم والنماذج الصناعية فإن أفعال التقليد المباشرة والغير مباشرة لا تستوجب الركن المعنوي لقيامها، إذ أن تحقق الركن المادي يكفي لتكوين سوء نية المعتدي[5].

[1]-بن دريس حليمة، المرجع السابق،ص.179.
[2]-انظر نص المادة61 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءات الإختراع، المرجع السابق.
[3]-انظر في ذلك نص المادة 26و32 من الأمر03-06 المؤرخ في2003/07/19 يتعلق بالعلامات، المرجع السابق.
[4]-المادة 28 من الأمر 76-65 يتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.
[5]-انظر في ذلك نص المادة23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، 2013-2014،ص.88.

المطلب الثالث

رفع دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها

تعتبر دعوى التقليد الوسيلة الخاصة الممنوحة لصاحب شهادة الملكية الصناعية لردع أعمال التقليد الماسة بحقوقه الإستئثارية في الملكية الصناعية، وعلى هذا الأساس يجيز القانون الجزائري لصاحب الحق أن يلجأ إلى القضاء ويرفع دعوى قضائية ضد أي شخص يعتدي على حقوقه الإستئثارية عن طريق التقليد، ويقتضي رفع الدعوى تحديد الجهة القضائية المختصة(الفرع الأول)، ونظراً لأهميتها يتعين علينا تحديد أصحاب الحق في رفع الدعوى(الفرع الثاني) وإذا ثبت للقاضي وجود التقليد ونسبته للمتهم قضى بالعقوبات التي قررها القانون في هذا الشأن وفقاً لظروف وملابسات القضية المعروضة أمامه(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة

تكمن أهمية الاختصاص في تبيان المحكمة المختصة التي تتمتع بصلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في دعوى التقليد والاختصاص نوعان:اختصاص نوعي(أولاً) وآخر إقليمي(ثانياً).

أولاً: المحكمة المختصة نوعياً:

بالرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع جعل المحاكم ذات اختصاص عام في النظر في جميع المنازعات وتتشكل من أقسام ويمكن أيضاً أن تتشكل من أقطاب متخصصة[1]،باستثناء ما نص عليه بنص خاص .وفيما يخص المواد الجزائية تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات[2]. وبالنظر إلى نصوص الملكية الصناعية نجد فيها ما يشير إلى اختصاص المحكمة، فقد جاء مثلاً في المادة 24 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، والمادة 2/30 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، وكذلك المادة 2/36 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وهكذا يحق لكلّ محكمة أن تنظر في دعوى التقليد دون تحديد محكمة مختصة نوعياً.

[1]-المادة 32 من القانون رقم08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]- المادة 328 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49،ى لتاريخ 11 يونيو 1966.(معدل ومتمم).

ثانياً: المحكمة المختصة إقليمياً:

طبقاً للقاعدة العامة فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار فلكل فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان لكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر آثارها في عدة أماكن كتقليد اختراع في مكان وبيعه في عدة أماكن، أو تقليد علامة واستغلالها على نطاق واسع، فبالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على : " تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر"[1].

وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط[2].

كما يتضح أن المحكمة المختصة في النظر في أفعال الاعتداء على الحق في العلامة مثلا إما محكمة مكان تنفيذ جريمة التقليد أو الاستعمال، أو وضع العلامة المقلدة أو المشبهة أو حتى أيضاً بيع السلع المقلدة أو عرضها، كما قد تكون المحكمة المختصة هي محكمة إلقاء القبض على الجاني، إذ قد يحدث أن يقع التقليد في مكان ويتم بيع أو عرض أو عرض السلع في مكان آخر ويتم القبض عليه ويعود الاختصاص في هذه الحالة إلى محكمة مكان إلقاء القبض.

أما في حالة ما إذا اختار الضحية الطريق المدني فإنه بالرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص المحلي فإن الجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه هي المختصة، وإن لم يكن للمدعي عليه موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

الفرع الثاني

أصحاب الحق في رفع الدعوى

لكي تتمتع حقوق الملكية الصناعية بالحماية عن طريق دعوى التقليد لابدّ من توافر شرط هام، وهو إجراء التسجيل، أي أن يكون صاحب الابتكار أو الإشارة المميزة قد قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية

فإذا توافر هذا الشرط قامت الحماية بدعوى التقليد وأصبح التعدي بإحدى الصور الممنوعة قانوناً جريمة يعاقب عليها القانون، ونظراً لما للتسجيل من أهمية فإنه يحق لصاحب شهادة التسجيل أن يقدم شكوى إلى النيابة العامة أو التقدم إلى الضبطية القضائية المختصة على أساس التقليد(أولاً)، ويجوز ذلك أيضاً

[1]-أيتشعلال لياس، المرجع السابق، ص.78.
[2]-محاد ليندة، المرجع السابق، ص.189.
[3]-راشدي سعيدة، المرجع السابق،ص.252. وانظر كذلك المادة 37 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق.

للغير(ثانيا)، وأخيراً من منطلق اعتبار النيابة العامة ممثلة الحق العام يجوز لها مباشرة الدعوى العمومية(ثالثاً).

أولاً: المالك:

وهو الشخص المعني، الممتلك للبراءة أو العلامة أو الرسم والنموذج، إذ مبدئيا يحق للمالك الأصلي للحق المودع أن يدفع أي اعتداء يمس حقه ما دام حياً ولم يتنازل عن حقه، ويتم ذلك عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجزائية، فالمالك يتمتع بحق رفع دعوتين معا: الأولى تتمثل في دعوى التقليد، والثانية تتمثل في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، ويكون ذلك أمام المحكمة المختصة بدعوى التقليد أو ترفع كل دعوى مستقلة عن الأخرى.

ثانياً: الغير:

الأصل أن المالك الأصلي لحق الملكية الصناعية هو الذي يدفع الاعتداء الواقع على حقه، ولكن استثناء يجوز لبعض الأشخاص رفع الدعوى ضد الانتهاكات المرتبكة وهم:

- الورثة: في حالة وفاة صاحب الحق.

- المتنازل له كلياً: وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كلياً عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.

- المرخص له: وذلك في حالة وجود عقد ترخيص، ولابد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية يسوغ للمرخص له دفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد.

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: بصفته الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة[1].

ثالثاً: النيابة العامة:

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، فالنيابة العامة وبصفتها ممثلة المجتمع والساعية لحماية النظام العام ومتابعة كل من ينتهك القوانين، يحق لها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية متى تبين لها وجود جريمة تقليد.

وهكذا نجد أنه إلى جانب المالك والغير يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر دعوى التقليد كلّما توفرت أركانها وتكاملت أوصافها.

[1]-آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص.81.

الفرع الثالث

آثار دعوى التقليد

يترتب عن ارتكاب جريمة التقليد مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية، وبناء على ذلك قرر المشرع الجزائري على مرتكب التقليد عقوبات جزائية(أولاً)، وجزاءات مدنية(ثانياً).

أولاً: العقوبات الجزائية:

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية على مرتكب جريمة التقليد وتتمثل هذه العقوبات في عقوبات أصلية(أ)، وعقوبات تكميلية(ب).

أ- العقوبات الأصلية:

وهي العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس(1) وكذلك العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة(2).

1- الحبس:

يعتبر الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية؛ وهي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة، ففي الجنح تكون مدة الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات، أمّا في المخالفات فهي من يوم واحد على الأقل إلى شهرين.

وقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس كجزاء يطبق على كل من قام بأفعال التقليد، وحدد مدة الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) إذا وقع التقليد على علامة أو براءة اختراع أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة، وذلك دون التمييز فيما إذا كان التقليد مباشراً أو غير مباشر[1].

وعلى خلاف ذلك ميّز المشرع بين مدة عقوبة الحبس الواجبة التطبيق على من يقوم بتقليد تسمية منشأ تقليداً مباشراً وعقوبة الحبس الواجبة التطبيق على الذين يطرحون عمداً للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مقلدة، فحدد مدة الحبس في الحالة الأولى من ثلاث(3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات ومن شهر واحد إلى سنة واحدة في الحالة الثانية[2].

أما بخصوص الرسوم والنماذج الصناعية وباستقراء النصوص العقابية الواردة في الأمر المنظم لذلك نجد أن المشرع لم يجعل عقوبة الحبس بالنسبة لتقليد الرسوم والنموذج سوى في حالة العود أو إذا كان المقلد يشتغل عند الطرف المضرور، فقضى بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر[3].

2- الغرامة:

[1]-انظر المادة32 من الأمر رقم03-06، المتعلق بالعلامات، والمادة 61 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع ، والمادة 1/36 من الأمر رقم03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[2]-انظر المادة 30 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.

[3]-انظر المادة 23 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،المرجع السابق.

تعتبر الغرامة عقوبة مالية يحكم بها القاضي في حالة إخلال شخص ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية، وتتمثل هذه الغرامة في دفع المحكوم عليه مبلغاً للإدارة المالية المختصة وهي تتجاوز20.000 دج في مواد الجنح[1].

وقد حدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة في تقليد العلامات وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وذلك بغض النظر عن نوع التقليد.

وتجدر الملاحظة أنّ قيمة الغرامة في حالة تقليد رسم أو نموذج صناعي حددها المشرع بخمسمائة دينار جزائري (500 دج) إلى مليون وخمسة ألاف دينار جزائري(15.000 دج)، وحددها بالنسبة لتقليد تسميات المنشأ تقليداً مباشراً بألفين دينار(2000 دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دج)، وجعلها من ألف دينار جزائري (1000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار(15000 دج) بالنسبة لمن يطرحون عمداً للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة.

ب- العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أقر المشرع الجزائري الجزائري لصاحب الملكية الصناعية الذي لحقه ضرر من جراء الإعتداء على حقوقه، الحق في المطالبة بتسليط عقوبات تكميلية وتتمثل هذه العقوبات أساساً في غلق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً(1)، المصادرة(2)، والإعلان أو النشر(3) والإتلاف(4).

1- غلق المؤسسة:

وهي عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو شركائه، وذلك للحد من الاعتداء وقد يحكم به مؤقتاً أو نهائياً بحسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه، فعقوبة غلق المؤسسة تتمثل في المنع من استمرار واستغلال المؤسسة، ولم يشر المشرع الجزائري إلى عقوبة غلق المؤسسة في تشريع الملكية الصناعية سوى في الأمر رقم03-06، المتعلق بالعلامات، وذلك في المادة 2/32منه في حالة الإدانة بجنحة تقليد العلامة . غير أنه يمكن تعميم هذا الحكم والقضاء بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة في حالة ثبوت الإدانة بالتقليد في الحقوق الأخرى، وذلك تأسيساً على القواعد العامة في قانون العقوبات[2].

2- المصادرة:

[1]-المادة 5 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]-المادة 9 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

هي إلتزام تقوم به السلطة، بوضع يدها على ملكية بعض الأموال والأملاك العائدة للأفرد دون أن تلتزم بتعويض مالكها، وتقع على المنتجات المقلدة، أو الملبسة بعلامة أو تسمية منشأ مزورة، أو استخدمت فيها رسوم ونماذج صناعية مقلدة أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلد. كما تشمل المصادرة أيضاً الآلات والوسائل المستخدمة فيها بما يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وإمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة أخري[1].

ويعتبر إجراء المصادرة إختيارياً في كل حقوق الملكية الصناعية بإستثناء العلامة والتي جعل المشرع فيها المصادرة إجراء إجبارياً بموجب المادة 2/32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

فبالرجوع إلى الرسوم والنماذج الصناعية نجد أن المشرع قد نص على جواز المصادرة للأشياء المقلدة وكذلك الأدوات المستعملة في ذلك، كما أجاز تسليمها للطرف المضرور[2].

وبالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فالمشرع نص على مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنع المنتجات المقلدة دون الأشياء المقلدة بخصوص هذا المجال من الملكية الصناعية[3].

أما فيما يتعلق ببراءات الاختراع وتسميات المنشأ فإن المشرع لم ينص صراحة على عقوبة المصادرة ولكنه أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في أن تأمر بـأي إجراء من شأنه منع المعتدي من مواصلة الأعمال غير المشروعة[4].

3- النشر:

جاء النص على هذه العقوبة التبعية صراحة في الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، حيث أشار المشرع الى ذلك بقوله: " يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، وبنشره برمته أو جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه " ، وكذلك الحال بالنسبة لتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[5]، أما فيما يتعلق بالعلامات وبراءات الاختراع فإنه لم يرد النص صراحة على هذه العقوبة وهذا لا يعني عدم توقيعها على مرتكبي جنح التقليد بل يترك ذلك لتقدير. لأن الأخذ بهذه العقوبة كباقي العقوبات التكميلية أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، والغاية منه إعلام المستهلك وإحاطته بأمر التقليد حتى لا ينخدع، ومن جهة أخرى يعتبر تعويضاً معنوياً ورد اعتبار إلى صاحب الملكية الصناعية المعتدي عليه.

4- الإتلاف:

[1]-بلقاسمي كهينة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008-2009،ص.98.

[2]-انظر في ذلك نص المادة 24 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.
[3]-انظر في ذلك نص المادة 37 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.
[4]-بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص.99.
[5]-المادة 1/24 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، والمادة 2/30 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، والمادة 2/36 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الإتلاف عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي في حالة الإدنة في الحدود التي تحددها القوانين العقابية الخاصة.

وبالنظر إلى النصوص القانونية الناظمة للملكية الصناعية في الجزائر نجد بأنّ المشرع الجزائري اقتصر في عقوبة الإتلاف على حالتين فقط هما: حالة الحكم بالإدانة لارتكاب جنحة تقليد العلامات وتعد إجبارية بالنسبة للقاضي[1]، وحالة الحكم بالإدانة لارتكاب جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وتعد اختيارية بالنسبة للقاضي[2]، وترتيباً على ذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإتلاف في حالة الإدانة بتقليد براءة اختراع أو رسم أو نموذج أو تسمية منشأ.

وتتضمن عقوبة الإتلاف إتلاف الوسائل والمواد والمعدات المستعملة في التقليد كالأختام ونماذج العلامة، كما يشمل الإتلاف المنتجات الناتجة عن التقليد[3].

ثانياً: الجزاءات المدنية:

وتتمثل في تعويض المضرور عن الضرر اللاحق به(أ) والحكم بوقف أعمال الاعتداء والتقليد(ب).

أ- التعويض:

إذا ثبت التقليد وسبب ضرراً لصاحب الحق في الملكية الصناعية يحكم القاضي بتعويض عادل عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، ولا يشترط التعمد في الإضرار بل كل إضرار يلحق بحقوق صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية أو خلفه يسأل فاعله عن التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت.

ولقضاة الموضوع السلطة الواسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، إذ يجب أن يكون التعويض مناسباً للضرر اللاحق بصاحب الملكية الصناعية، ويجوز للقاضي الإستعانة بخبير في هذه المسألة[4].

ب- وقف أعمال التقليد:

يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ومنع مواصلة الاعتداء[1]، أو أي جنحة من الجنح الأخرى، أو أن يضع حداً لاستعمال المنتجات المقلدة، كما يمكن للقاضي أن يحكم في بعض الأحيان بتعديل أحد عناصر العلامة المقلدة أو المشبهة لتمييزها عن العلامة الأصلية.

[1]-انظر المادة 4/32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.
[2]-انظر المادة 37 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.
[3]-بلقاسمي كهينة، المرجع السابق،ص.90.
[4]-HAROUN ALI ,op.cit, Annexe,p.387.

المبحث الثاني

حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة

إن الغاية الأساسية لتقرير الملكية الصناعية هي تنظيم المنافسة غير المشروعة بين أصحاب تلك الحقوق، وكل اعتداء على هذه الحقوق يتسبب في الغالب في ضرر مادي ومعنوي لصاحبها. وتتحقق حماية هذا الأخير مدنياً عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، المتميزة بأنها دعوى ذات طابع مدني تختلف شروطها عن الدعوى الجزائية، لأنها توفر الحماية القانونية لجميع المراكز القانونية.

ولما كان الأمر كذلك كان لابد من البحث عن مدى فعاليتها، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة(المطلب الأول)، وكذا تحديد الأسس التي تبنى عليها وطبيعتها القانونية(المطلب الثاني)، بالإضافة إلى شروط وإجراءات رفعها والآثار المترتبة عنها(المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم المنافسة غير المشروعة

لتبيان كيفية حماية حق استغلال عناصر الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة لابد لنا من التطرق أولاً إلى تعريف المنافسة غير المشروعة(الفرع الأول)، ثم تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة(الفرع الثاني)، لنتطرق بعدها إلى الاتجاهات المختلفة في تحديدها(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المنافسة غير المشروعة

سنقوم من خلال هذا الفرع إلى تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة فقهاً و قانوناً وذلك فيما يأتي:

أولاً: التعريف الفقهي:

[1]-المادة 29 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق. والمادة 2/58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

لقد تعددت التعريفات الفقهية للمنافسة غير المشروعة، وهي كلها تصب في مخالفة العون الاقتصادي للقانون والعادات والأعراف التجارية.

فقد عرفها مصطفى كمال طه بأنها " استخدام التاجر لأساليب مخالفة للقوانين، أو العادات التجارية أو المنافية للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة"[1].

ثانياً:التعريف الاتفاقي:

لقد عرفت اتفاقية باريس للملكية الصناعية في المادة 10(ثانياً) المنافسة غير المشروعة بأنها: " كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية "[2]، وأهم ما يلاحظ في هذا النص أنه كان الأساس التشريعي لنظام المنافسة غير المشروعة للدول، جميع التعريفات مشابهة لهذا الموقف.

ثالثاً: التعريف القانوني:

عرفها المشرع المغربي في المادة 184 من القانون17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية: "تعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري".

أما المشرع الجزائري فهو بدوره لم يعرف المنافسة غير المشروعة تعريفاً دقيقاً، بل اكتفى بتبيان الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال المادة 27 من الأمر 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبهذا فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً محدداً للمنافسة غير المشروعة وهذا حتى لا يجعل المصطلح جامداً فيصبح غير منسجم مع التطور العلمي والفني وأيضاً مع تطور وسائل الغش والتحايل.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستنتج بعض الخصائص المميزة للمنافسة غير المشروعة والتي نذكرها فيما يلي:

-أن أعمال المنافسة غير المشروعة هي أعمال تتنافى ومبادئ الشرف والأمانة المتعارف عليها في الوسط التجاري أو الصناعي، وبالتالي فهي ترتكز على عنصر الخطأ المتمثل في ممارسة المنافسة بطريقة منافية لمبادئ الشرف والأمانة ولا أهمية لسوء أو حسن نية مرتكب الفعل غير المشروع.

-أن تكون هذه المنافسة بين متنافسين على الأقل يزاولان نشاطا تجاريا مماثلا أو متشابها، كالتشابه في العلامة التجارية الموضوعة على نفس المنتج والتي من شأنها إحداث لبس أو خلط لدى الجمهور المستهلكين.

-أن لا يلحق الضرر بالتاجر من جراء هذه الوسائل المنافية للقوانين والأعراف التجارية.

[1]-طه مصطفى كمال ، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1971، ص.548.
[2]-اتفاقية باريس: المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883.

-أن المنافسة غير المشروعة قد تكون إما قانوناً وإما اتفاقاً. أي عند عقد اتفاقات خاصة بين التجار[1].

الفرع الثاني

تمييز المنافسة غير المشروعة عن المفاهيم المشابهة لها

نظراً لأهمية المنافسة غير المشروعة وما يترتب عنها من آثار، فإنه يتوجب علينا التمييز بينها وبين الأعمال المشابهة لها،المنافسة الممنوعة(أولاً)، المنافسة الطفيلية(ثانياً)، المنافسة الاحتيالية(ثالثاً).

أولا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة:

يقصد بالمنافسة الممنوعة تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين، إما بمقتضى نص في القانون أو بالاتفاق بين المتعاقدين، وعليه تعتبر المنافسة الممنوعة منافسة غير مسموح بها، بينما في المنافسة غير المشروعة، تكون المنافسة في الأصل مباحة لكن الوسائل التي استخدمها العون الاقتصادي في ممارستها، تعد في عرف المنافسة التجارية غير مشروعة، أي أنه في المنافسة غير المشروعة يكون النشاط في أصله مشروعاً ومسموحاً به، لكن الوسيلة المستعملة لممارسة هذا النشاط هي المريبة أو غير المشروعة، أما المنافسة الممنوعة فلا تهتم بالوسيلة، لأنّ الأصل ممنوع[2].

ثانياً: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية:

يقصد بالمنافسة الطفيلية محاولة الاستفادة من الشهرة والسمعة الطيبة للغير بصورة غير مشروعة، وليس نتيجة لجهده الشخصي، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى خطر الالتباس بين المنتجات والخدمات. وعليه يكون التصرف الطفيلي دون وجود عملية منافسة، فهو فعلُ عادي يقوم به العون الاقتصادي ليستفيد به أو يسعى للاستفادة من شهرة اكتسبها المتنافس بصفة مشروعة.

[1]-زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2007،ص.28-29.

[2]-زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015،ص.20.

ولهذا تختلف المنافسة الطفيلية عن المنافسة غير المشروعة، في أنّ الأولى لا تلحق الضرر بالمنافس، نظراً لعدم التماثل في النشاط، فهي لا تؤدي إلى الخلط والالتباس بين المنتجات، بخلاف المنافسة غير المشروعة.

ثالثاً: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الاحتيالية:

يقصد بالمنافسة الاحتيالية تلك الأفعال التي يقوم بها التاجر أو الصانع أو مقدم خدمات لتحويل زبائن غيره من المنافسين بالغش، أو بالادعاءات الكاذبة، أو بالتلميح عن سوء قصد.

يتضح بأنّه لا بد من تحقق أمرين لاعتبار المنافسة احتيالية، الأول: استعمال أساليب لتشويه الحقائق في ذهن العملاء، والثاني: أن يكون الهدف هو تحويل العملاء[1].

الفرع الثالث

الاتجاهات المختلفة في تحديد المنافسة غير المشروعة

ظهرت ثلاث اتجاهات رئيسية من أجل التعرف على المنافسة غير المشروعة وتمييزها عن المنافسة المشروعة، وهم اتجاه أخلاقي(أولاً)، اتجاه شكلي(ثانيا)، وأخر واقعي(ثالثا)، وقد أخد المشرع الجزائري بالاتجاهين الشكلي والواقعي(رابعا).

أولاً: الاتجاه الأخلاقي:

يقوم هذا الاتجاه على التمييز بين ما هو مشروع وغير مشروع كأساس أخلاقي للممارسة التجارية والتجارة، فيعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة إخلالاً بالتزام أدبي وأخلاقي، تجد أساسها القانوني في مبادئ القانون العامة وقواعد العدالة، بحيث يصبح الواجب الخلقي واجباً قانونياً.

يمتاز هذا الاتجاه بتوسيعه إطار المنافسة غير المشروعة لكي يضم كل أساليب الاحتيال التي تتنافى مع الاعتبارات الخلقية السائدة في التجارة والصناعة، ويعاب عليه أيضاً مرونة معياره، فهو يعطي للقاضي صلاحية واسعة للتحري في تلك الأخلاق، كما يجبر العون الاقتصادي على أمور مثالية يصعب الالتزام بها، خاصة وأن مفهوم الأخلاق مفهوم نسبي[2].

ثانياً: الاتجاه الشكلي:

يستند هذا الاتجاه إلى النص القانوني لاعتبار الفعل مشروع أو غير مشروع، حيث يعتمد على مبدأ حرية المنافسة لتحديد الأساليب التي تمس بها، وتضر بحسن سيرها بنص يمنعها صراحة، وبالتالي يعتمد هذا الاتجاه على النص الصريح لحسم الأمر.

[1]-العمري صالحة، "ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07،ص.270.
[2]-العمري صالحة، المرجع السابق، ص.267.

يؤخذ على هذا الاتجاه أنه ضيق من مجال الملاحقة بدعوى المنافسة غير المشروعة وحصرها في حالات محددة، فإذا خرجت عنها لا تعتبر منافسة غير مشروعة ولو كانت كذلك، علاوة على ذلك، يتصف بالجمود، لأن النص قد لا يستوجب جميع حالات المنافسة غير المشروعة[1].

ثالثاً: الاتجاه الواقعي:

يستند الاتجاه الواقعي إلى القواعد التي تحدد الأعراف والعادات التجارية المهنية باعتبارها موجبات اجتماعية يتعين على الجميع احترامها والسير وفقاً لها، حيث تؤدي مخالفتها لدخول ضمن أفعال المنافسة غير المشروعة. لذا توكل مهمة تقدير المنافسة غير المشروعة للقضاء بالاستناد إلى العادات والتقاليد السائدة في الوسط التجاري والاقتصادي، فإذا استنكر الأعوان الاقتصاديين العمل التجاري اعتبر من قبل المنافسة غير المشروعة.

لكن يؤخذ على هذا الاتجاه؛ عدم اعطائه للقاضي معياراً دقيقاً؛ يستطيع بواسطته الحكم، لأنّ الرجوع إلى العادات والتقاليد السائدة، قد يكون مضللاً في كثير من الأحيان، فضلا عن أنّ العادات لا يمكن أن تفرض نفسها كقواعد قانونية[2].

رابعاً: موقف المشرع الجزائري: المزج بين الاتجاهين الواقعي والشكلي

كان المشرع الجزائري في البداية يسلك الاتجاه الواقعي، فاكتفى بالأحكام العامة الواردة في اتفاقية باريس بشأن المنافسة غير المشروعة تاركاً الباقي للقضاء الجزائري الذي استند إلى القواعد العامة في الخطأ لتحديد المنافسة غير المشروعة.

غير أنّ الوضع تغير منذ صدور القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تناول بموجبه مبدأً عاماً مفاده حظر أعمال المنافسة غير المشروعة المنافية للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، وقد حدد المشرع الجزائري بعض حالات المنافسة غير المشروعة وفقاً للمعيار الشكلي إلاّ أنه لم يتخل كذلك عن المعيار الواقعي،تاركاً بذلك الأمر للقضاء الذي له توصيف أي منافسة غير مشروعة استناداً إلى المبدأ العام وأحكام اتفاقية باريس، وذلك خارج الحالات المحددة في القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

وهكذا يُكمل المعيار الواقعي ما قد يغفل عنه المعيار الشكلي، وبذلك يتفادى النقائص التي تعتري المعيارين الشكلي والواقعي في تحديد المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني

أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

[1]-العمري صالحة، المرجع السابق، ص.266.
[2]-زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص.36.

يعتبر تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة أمراً في غاية الأهمية، إذ بموجب هذا الأساس تتحدد القواعد الواجبة التطبيق على شروطها والآثار المترتبة عنها، لهذا سنقوم بإبراز أهم الأسس المقترحة في هذا الشأن(الفرع الأول)، مع بيان موقف القانون الجزائري في ذلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهم الأسس المقترحة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة

انقسم الفقه حول تحديد الأساس الذي يجب أن تؤسس عليه دعوى المنافسة غير المشروعة إلى ثلاثة آراء أساسية: التعسف في استعمال الحق(أولا)، حق الملكية(ثانياً)، الفعل الضار(ثالثاً).

أولاً: نظرية التعسف في حرية المنافسة والتجارة:

ذهب البعض إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على فكرة التعسف في استعمال حرية المنافسة والتجارة، فاعتبروا بأن التجارة والصناعة حق يمارسه كل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية بكل حرية، ومنه الحق في المنافسة، وعليه إذ كان مبدأ حرية التجارة والصناعة يسمح للعون الاقتصادي أن يستعمل ما يشاء من قيم المنافسة القادرة على جذب العملاء، طالما أن استعمالها لم يمنعه نص قانوني أو شرط اتفاقي.

لقد وجهت لنظرية التعسف في استعمال الحق انتقادات على أساس أنّ أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقاً لأي واحد من المعايير المأخوذة بها في نظرية التعسف في استعمال الحق[1].

وبناءً على الاعتبارات المنوه عنها أعلاه، فإن نظرية التعسف لا تصلح كأساس لعوى المنافسة غير المشروعة.

ثانياً: نظرية حق الملكية:

عرف المشرع الجزائري حق الملكية بأنه حق التمتع والتصرف في الأشياء وأضاف بأنّ مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية، وله الحق في ثماره ومنتجاته، وأنه لا يجوز حرمان أحد من ملكيته[2].

[1]-حدد المشرع الجزائري هذه المعايير في المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75-58،مؤرخ في 26 سبتمبر1975،يتضمن القانون المدني،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78 لتاريخ 30 سبتمبر 1975.(معدّل ومتمّم).

[2]-المواد 674،675،676،677 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

كذلك اعتبر المشرع الجزائري العملاء جزءاً جوهرياً من المحل التجاري، إذ جاء في المادة 78 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري أنه: "تعد جزءاً من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل المحل التجاري إلزامياً عملائه وشهرته...".

وعلى هذا الأساس، قد يبدو انسجام هذه الأحكام مع نظرية حق الملكية، لكن هذا الانسجام سرعان ما يزول، ولا يمكن تصوره من الناحية الواقعية، كما أنّه يتعارض مع طبيعة الأشياء، إذ لا يمكن اعتبار الزبائن كالمال المتنازع عليه، ويتم امتلاكه فضلا أنّ عنصر الزبائن من العناصر غير الثابتة بل متغيرة دائماً.

علاوة على ذلك، تتعارض هذه النظرية والهدف من حرية التجارة، المتمثل في جذب العملاء والزبائن واستقطابهم من طرف المنافس على المنافسين الآخرين دون ترتيب اية مسؤولية على ذلك، كما أنه لا يحق لمنافس ملاحقة منافسيه عن طريق دعوى المطالبة بالزبائن[1].

ترتيباً على ما سبق، يبدو جلياً بأنه لا يوجد أي انسجام أو تطابق بين نظرية الحق في الملكية ودعوى المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي يقتضي معه استبعاد نظرية الملكية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة.

ثالثاً: نظرية الفعل الضار:

ذهب القضاء الفرنسي إلى تطبيق نظرية الفعل الضار أو العمل غير المشروع لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة، نظراً لعدم وجود قانون خاص ينظم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة للمحل التجاري بشكل عام، ولحقوق الملكية الصناعية بشكل بوجه خاص، باستثناء المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي وضعت مفهوماً عاماً للمنافسة غير المشروعة، حيث تقوم المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي على نص المادة 1382 من القانون المدني.

وعى هذا الأساس، يعد كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، أساساً يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض، هذا ما تضمنه المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، وهي قاعدة عامة تتسم بالمرونة وتتسع لتشمل جميع حالات العمل غير المشروع، فهي بمثابة المنبع الذي تستمد منه القواعد والأحكام العامة التي يتم الرجوع إليها لإصلاح الضرر[2].

الفرع الثاني

موقف القانون من تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة

للوقوف على حقيقة موقف المشرع الجزائري والأساس المتبنى لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة، لابدّ أن نميز بين مرحلتين، قبل صدور القانون رقم 04-02(أولاً)، وبعد صدور القانون رقم04-02(ثانياً).

[1]-العمري صالحة، المرجع السابق، ص.268.

[2]-زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص.123.

أولاً: الطبيعة المدنية لدعوى المنافسة غير المشروعة:

لم يكن القانون الجزائري، عقب الاستقلال يتضمن قواعد قانونية تتناول المنافسة غير المشروعة وأساسها، لكن تفادياً لأي فراغ تشريعي سنّ المشرع القانون رقم 62-157 الذي يسمح بمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، ريثما تصدر النصوص القانونية، بشرط ألا تتعارض تلك النصوص مع السيادة الوطنية.

إلا أن الوضع لم يتغير كثيراً مع انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[1]، باستثناء أن القضاء الجزائري أصبح يستند في بعض أحكامه إلى النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية والتي كانت سارية المفعول آنذاك لكن دون التخلي عن قواعد المسؤولية المدنية.

ودام هذا الوضع إلى غاية صدور القانون المدني بموجب الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، وقد تضمن هذا القانون نصاً مشابهاً لنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، وهو نص المادة 124، إذ تقضي بأنّ " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه في التعويض"[2].

الملاحظ في هذا النص أنه يؤسس المسؤولية التقصيرية على ركن الضرر وحده دون الخطأ، وعلى هذا الأساس، أصبحت دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على مجرد الضرر، مما جعلها لا ترقى إلى ردع الحالات التي تكون فيها المنافسة غير مشروعة مع انتفاء الضرر.

و ظل هذا الظرف سائدً إلى غاية صدور القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري، سبق له أن سن الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة[3]، وهو أول قانون جزائري ينظم المنافسة تماشياً مع فكرة حرية الصناعة والتجارة.

ثانياً: الطبيعة المزدوجة لدعوى المنافسة غير المشروعة:

تزامناً مع إعادة النظر في أغلب النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية سنّ المشرع الجزائري القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تناول بموجبه ولأول مرة- باستثناء الأحكام التي تتضمنها اتفاقية باريس- أحكاماً خاصة بالمنافسة غير المشروعة تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، ونصّت المادة 26 منه على أنه: " تمنع كل الممارسات التجارية غير

[1]-الأمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 16 لتاريخ25 فبراير 1966،

[2]-عُدلت هذه المادة سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10، حيث أصبح مضمون المادة 124 من القانون المدني هو: "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". راجع المادة 35 من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20يونيو2005، المتمم والمعدل للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد44 لتاريخ 26 يونيو 2005.

[3]-ألغي هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 لتاريخ 20 يوليو 2003،(المعدل والمتمم).

النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".

وإلى جانب النص المذكور أعلاه، والذي يعتبر مبدأً عاماً، جاءت المادة 27 والمادة 28 ببعض الصور عن الممارسات التجارية غير النزيهة، والتي يمكن اعتبار بعضها ذات علاقة مباشرة بالتعدي على حقوق الملكية الصناعية، كتلك التي تتعلق بتشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بمنتوجاته أو خدماته، أو تشبيه إشارات مميزة مملوكة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته، وذلك بغرض كسب زبائن هذا الأخير بزرع شكوك وأوهام في ذهنهم، أو تلك التي تتعلق بإشهار يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

وهكذا، لم يعد مفهوم المنافسة غير المشروعة في الجزائر يقتصر على ما جاء في المادة 10(ثانياً) من اتفاقية باريس، بل تضاف إليها الأحكام التي جاءت في المادة 26و27و28 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ومن خلال ما سبق ذكره وجب علينا تحديد طبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة، لقد أجمع الكتاب الجزائريون إجماعاً مطلقاً على أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري ذو طبيعة مدنية صرفة[1]. ولكن بتحليلنا لأحكام القانون الجزائري والنصوص القانونية نجد أن المشرع قد أقر عقوبة الغرامة المالية على مرتكب الممارسات التجارية غير النزيهة، بالإضافة إلى عقوبة الحبس التي أقرها المشرع على مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في حالة العود[2].

وعليه وبناءً على الاعتبارات المنوه عنها أعلاه، ينمن الجزم بأنّ الوصف الذي يتماشى مع مقتضيات القانون الجزائري هو اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مزدوجة: جزائية في الحالات المنصوص عليها في المواد 27و28 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ومدنية خارج هذه الحالات تأسيساً على نص المادة 10(ثانياً) من اتفاقية باريس والمادة 26 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر والمادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وعلى هذا الأساس، يمكن للمضرور أن يقدم شكوى جزائية إذا توافرت شروطها أو أن يرفع دعوى مدنية إذا تحققت شروط ذلك.

المطلب الثالث

شروط وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة

[1]-زواوي الكاهنة،المرجع السابق،ص.162.

[2]-المادة 47 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

في هذا المطلب سنتطرق وكمرحلة أولى إلى شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة(الفرع الأوّل)، ثم ننتقل في المرحلة الثانية إلى إبراز آثارها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تمثل الدعوى أداة فنية أتاحها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم أو مراكزهم القانونية وذلك عند الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء، ودعوى المنافسة غير المشروعة تشكل نوعاً من الدعاوى التي يلجأ إليها من له حق على ملكية صناعية في حال الاعتداء عليه بوجه من أوجه المنافسة غير المشروعة. فإنه يشترط فيها ككل دعوى، توافر شروط موضوعية(أولاً) وأخرى شكلية إجرائية(ثانياً).

أولاً: الشروط الموضوعية لدعوى المنافسة غير المشروعة:

ويمكن أن نجملها في ثلاثة شروط أساسية،هي: شرط المنافسة(أ)، وعدم مشروعية المنافسة(ب)، والإضرار بالمنافس(ج).

أ- شرط المنافسة:

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أن تكون هناك منافسة بين مرتكب العمل والمضرور، ويبدو ذلك جلياً من خلال المادتين 27و28 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر.

ولكي تتوافر المنافسة غير المشروعة لابد أن يتم ارتكاب العمل لمصلحة نشاط آخر، ويقتضي ذلك أن يكون النشاطان قائمين وقت ارتكاب العمل، فإذا لم يكن لمرتكب العمل نشاط يهدف إلى تحقيق مصلحته لا يتوافر عنصر المنافسة[1].

وعلاوة على ذلك، تقتضي المنافسة أن يكون النشاطان متماثلين لأنّ اجتذاب عملاء عون اقتصادي منافس هو الهدف والمصلحة الأساسية التي يتوخاها من يرتكب أعمال المنافسة غير المشروعة[2]، ولهذا لا يأتي تحويل العملاء إلاّ إذا كان النشاطان ينتجان سلعة أو خدمة متماثلة. أما إذا كان كل نشاط يختلف عن الآخر فلا مجال للقول بوجود المنافسة بينهما، لأنه لا مجال للقول في هذه الحالة بالتأثير على العملاء من خلال ارتكاب العمل.

ولا يشترط أن يكون التماثل بين النشاطين كاملاً، فقد يتمثل الأول في صناعة وبيع سلعة محددة، بينما يقتصر الثاني على الاتجار فيها فحسب، وقد يتمثل أحد النشاطين مجرد وجهاً من أوجه النشاط الثاني، وبالرغم من ذلك تقوم المنافسة بين النشاطين فيما يتعلق بالنشاط المشترك بينهما.

ب- شرط عدم مشروعية المنافسة:

[1]-لطفي فوزي، شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، 2002، ص.134.
[2]-المادة 2/27 من القانون رقم 04-02 المشار إليها أعلاه، وهو "كسب زبائن العون الاقتصادي المنافس".

يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، قيام المدعى عليه باستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية ولقواعد النزاهة والشرف. وتتنوع أعمال المنافسة غير المشروعة ولا يمكن حصرها، إلاّ أنّ اتفاقية باريس، وكذا المشرع الجزائري حددا بعض الأعمال والتي يمكن أن ندرجها ضمن ثلاث طوائف أساسية، هي: الأعمال المؤدية للخلط واللبس(1)، والأعمال المؤدية للحط من المنافس(2)، والأعمال المؤدية إلى خلق الاضطراب في مشروع المنافس(3).

1- الأعمال المؤدية للخلط واللبس بين المنشآت والمنتجات:

تؤدي هذه الأعمال إلى إحداث الخلط واللبس حول العون الاقتصادي أو منتجاته بحيث يترتب على ذلك انصراف العملاء عن مؤسسة العون الاقتصادي إلى مؤسسة العون مرتكب الأعمال، وتعد هذه الممارسات من الممارسات الأكثر شيوعاً في الحياة التجارية ، وتنص المادة 2/27 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم على أنه:" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك"[1]. كما يمكن أن ندرج ضمن هذه الطائفة أيضاً الحالة المذكورة في المادة2/28 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، والمتعلقة بالإشهار التضليلي الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

2- الأعمال المؤدية إلى تحقير المنافس والحط من منتجاته:

يمكن أن ندرج ضمن هذه الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة في منشأة أحد المنافسين ومنتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري[2].

وفي نفس السياق يعتبر المشرع الجزائري منافسة غير مشروعة الممارسة التجارية التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بتشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته[3]. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون 04-02 على تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته واعتبرته نوع من الممارسات التجارية غير النزيهة، ويرجع سبب ذلك في أن التشويه يستهدف المساس بصورة عون اقتصادي والتشهير به [4].

3- إثارة الاضطراب الداخلي في المنشآت المنافسة:

[1]- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.ص103-104.

[2]-المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

[3]-المادة 1/27 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- خديجي أحمد، المرجع السابق، ص.101.

تتمثل إثارة الاضطراب في منشأة العون المنافس في البحث عن معرفة أسراره وإفشائها، أو تقديم سلع تحمل علامة تجارية أو تحمل اسم التاجر المنافس، أو تحريض عماله على مغادرة عملهم لدى العون الاقتصادي الآخر.

وعلى هذا الأساس، حظرها المشرع واعتبرها منافسة غير مشروعة الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بإحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكة البيع[1]، و إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافاً للتشريع المتعلق بالعمل[2].

ج- الإضرار بالمنافس:

لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، لابد للمدعي من إثبات أنّ ضرراً ما قد لحق به، أو سيلحق به مستقبلا، إذ لا يشترط أن يكون الضرر قد وقع بالفعل، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع[3]. ويكمن الضرر في المساس بسمعة التاجر والعلامة التجارية أو المساس بملكيتها، ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيما أو طفيفاً، وإنّما يجب أن يكون محققا وأن يكون ناشئاً عن إخلال بمصلحة مشروعة للمضرور له[4].

ثانياً: الشروط الإجرائية لدعوى المنافسة غير المشروعة:

يقتضي البحث في إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة تحديد الأشخاص

الذين يجوز لهم رفع هذه الدعوى (أ)، وكذا تحديد الجهة القضائية المختصة(ب)، والميعاد الذي ترفع فيه(ج).

أ- أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة:

يتمثل أصحاب الحق الذين الذين يجوز لهم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في

الشخص المضرور (1)، والنيابة العامة في الحدود التي يجيز لها القانون ذلك، باعتبارها

ممثلة الحق العام(2).

1- الشخص المضرور:

يجوز لكل شخص تضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى

قضائية بشرط أن تتوافر فيه الشروط القانونية لرفع الدعاوى، والمتمثلة في الأهلية والصفة

[1]-انظر المادة 6/27 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[2]-انظر المادة 4/27 من القانون 04-02، المرجع نفسه.
[3]-الصفار زينة غانم عبد الجبار ، المرجع السابق، ص.133.
[4]-فوضيل نادية، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص.181.

والمصلحة وعلى هذا الأساس، يجوز لكل عون اقتصادي منافس تعرض لأعمال منافسة غير مشروعة وسبب له ذلك ضررا أن يرفع دعوى قضائية على أساس المنافسة غير المشروعة. ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون العون الاقتصادي هو المالك الحقيقي للملكية الصناعية محل الاعتداء، وإنما يجوز ذلك للمرخص له، وكذلك لكل شخص يسوق أو يبيع تلك المنتجات بطريقة شرعية طالما يكون وضع هذا الأخير غير مخالف للقانون.

2- النيابة العامة

يجوز للنيابة باعتبارها ممثلة الحق العام أن تباشر الدعوى العمومية بناءً على شكوى المضرور في الحالات التي تضمنتها المواد 27و28 من القانون رقم 04-02، أو بناءً على محضر أو تقرير من السلطات الإدارية المختصة التي خوّل لها القانون صلاحية معاينة المخالفات المذكورة في قانون الممارسات التجارية [1].

ب-الاختصاص القضائي:

تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري بالطبيعة المزدوجة، وعلى هذا الأساس، يقتضي تحديد الجهة المختصة، التمييز بين الاختصاص في حالة الخطأ الجزائي (1) وحالة الخطأ المدني(2).

1-الاختصاص القضائي في حالة الخطأ الجزائي:

إذا ارتكبت أحد الأعمال المنصوص عليها في المادتين 27و28 من القانون رقم04-02 السالف الذكر، يؤول الاختصاص إلى قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة، ويحدد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها ارتكاب عمل المنافسة غير المشروعة. لكن قد ترتكب جريمة وتظهر في عدة أماكن، كتشبيه علامة أو رسم أو نموذج صناعي أو منتوج في مكان معين، ويتم بيع وعرض البضاعة التي تحمل العلامة المشبهة أو الرسم أو النموذج المقلد في أماكن أخرى. فعندئذ تطبق أحكام المادة 329 من الأمررقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2-الاختصاص القضائي في حالة الخطأ المدني:

1راجع المادة 49 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم،المرجع السابق-

قد تخرج المنافسة غير المشروعة عن الحالات التي تشكل خطأً جنائياً فيرفع المضرور دعوى مدنية، كما قد يفضل هذا الأخير رفع دعوى مدنية بدلاً من تقديم شكوى جزائية. يؤول الاختصاص في مثل هذه الحالات إلى القضاء المدني، وبالضبط القسم التجاري على مستوى المحكمة، ويجوز أن ترفع الدعوى أمام القسم المدني طالما يعقد له اختصاص الفصل في جميع القضايا باستثناء القضايا الاجتماعية[1].

ج-مواعيد رفع دعوى المنافسة غير المشروعة:

يعد تحديد ميعاد رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمر في منتهى الأهمية بالنسبة للمدعي، ولكي لا يضيع حق هذا الأخير وجب علينا تحديد هذا الميعاد وذلك بالتمييز بين حالة رفع دعوى جزائية(1)، وحالة رفع دعوى مدنية(2).

1-ميعاد رفع الدعوى في حالة الخطأ الجزائي

تعتبر المنافسة غير المشروعة وفق الحالات المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، جنحة ، لذا تتقادم وفقاً للقواعد العامة بمضي ثلاث(3) سنوات من تاريخ ارتكاب العمل غير المشروع[2] ، وعلى هذا الأساس تتقادم دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة الخطأ الجزائي بانقضاء ثلاث سنوات من ارتكاب عمل المنافسة غير المشروعة.

2- ميعاد رفع الدعوى في حالة الخطأ المدني

لم ينص المشرع الجزائري في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية على أجل تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة، مما يحتم الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال، وهي خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ وقوع الأعمال غير المشروعة[3]. ولا تتأثر الدعوى المدنية بسقوط الدعوى الجزائية إذا لم يقدم المضرور شكوته في الآجال القانونية.

1- المادة 4/32 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
2- المادة 8 من الامر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءاتالجزائية،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، لتاريخ 11 يونيو 1966.(معدل ومتمم).
3- راجع المادة 308 من القانون رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الثاني

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

ان الغايةالتييتوخاهاالمضرورمنالمنافسةغيرالمشروعةهيتوقيعالعقوباتعلىمرتكبهذه

الأعمال والزامه بجبر الضرر، وعلى هذا الأساس، راع المشرع الجزائري مصلحة المضرور فقرر عقوبات جزائية في الحالات التي تكون فيها المنافسة غير المشروعة عملاً جنائياً(أولاً)، وجزاءات مدنية توقف أعمال المنافسة غير المشروعة وتعوض المضرور عما مسه من ضرر(ثانياً).

أولا: العقوبات الجزائية:

خصص المشرع الجزائري الباب الرابع من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، للمخالفات والعقوبات وقسمه إلى فصلين، وتناول في الفصل الأول تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات فنص على عقوبة أساسية واحدة تتمثل في الغرامة المالية(أ) وتناول في الفصل الثاني عقوبات أخرى، نص فيه على عقوبات تطبق على مرتكب الفعل غير المسبوق(ب) وعقوبات تطبق في حالة العود(ج).

أ-الغرامة المالية كعقوبة أساسية:

اكتفى المشرع بعقوبة أساسية واحدة، تتمثل في الغرامة المالية، وهي تنحصر بين خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000دج) دون الإشارة إلى عقوبة الحبس إلاّ في حالة العود[1].

ب-العقوبات الأخرى المقررة للمعتدي غير المعيد:

إلى جانب عقوبة الغرامة يجيز المشرع للقاضي بأن يحكم بعقوبة الحجز(1) وعقوبة المصادرة(2)، ونشر حكم الإدانة في احدى الصحف الوطنية(3).

1-الحجز:

يجيز المشرع للقاضي أن يحكم على العون الاقتصادي الذي يقوم بمنافسة عون اقتصادي آخر منافسة غير مشروعة بالحجز العيني المادي على المنتجات التي تكون موضوع المخالفة والحجز على العتاد والأجهزة المستعملة لذلك أو بالحجز المعنوي أو الاعتباري إذا كانت تلك المنتجات لا يمكن لمرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة أن يقدمها لسبب من الأسباب[2].

2-المصادرة:

[1]-المادة 38 و 47 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-المادة 39 والمادة 40 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تجيز المادة 44 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، أن يحكم القاضي زيادة على العقوبات المالية، بمصادرة السلع المحجوزة.

وعلى هذا الأساس؛ يجوز الحكم على مرتكب المنافسة غير المشروعة بمصادرة السلع موضوع المنافسة، لكن بعد الأمر بحجز المنتجات محلّ الجرم.

3-النشر:

تجيز المادة 48 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر للقاضي بأن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائياً، بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

ج-العقوبات المطبقة في حالة العود:

وتتمثل هذه العقوبات في المنع المؤقت من ممارسة النشاط(1) والحبس(2).

1-المنع المؤقت من ممارسة النشاط:

تجيز المادة 3/47 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي العائد إلى ارتكاب أعمال المنافسة غير المشروعة من ممارسة نشاطه بصورة مؤقتة لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات.

2-الحبس:

فضلا عن عقوبة المنع من ممارسة النشاط فإن المادة 4/47 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تجيز للقاضي بأن يحكم على مرتكب فعل التشبيه بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس(5) سنوات.

ثانياً: الجزاءات المدنية:

سبق القول إنّه إذا توافرت شروط قيام المنافسة غير المشروعة يجوز للتاجر المضرور رفع دعوى مدنية مستقلة أو التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية، وذلك للمطالبة بالتعويض(أ)، ووقف قيام الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة(ب).

أ- التعويض:

يكون التعويض متمثلاً في دفع ما يستحق للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح، وقد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً.

تعود السلطة التقديرية في تقدير الضرر لقاضي الموضوع وأهل الخبرة، وعلى هذا الأساس قضت محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 15 نوفمبر 2005 من مجلس قضاء الجزائر مفاده تقديم (ق.أ) لشركة كريسفو التيلاندية تعويضاً قدره 500.000دج بسبب الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة[1].

ب- إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة:

إن التعويض لوحده لا يكفي إذا لم تتخذ إجراءات يضمن من خلالها المضرور عدم استمرار المعتدي في المنافسة غير المشروعة. ولهذا منح المشرع الجزائري سلطات واسعة للقضاء في اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف استمرار المنافسة غير المشروعة، وإتلاف تلك المواد التي تعد مواد معدة للتحضير لأجل القيام بالمنافسة غير المشروعة[2].

أما إذا استمرت المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم فيمكن للمضرور رفع دعوى جديدة يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة لصدور الحكم، وفي هذه الحالة يصدر الحكم بالتعويض زائد الغرامة التهديدية.

[1]-قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 503313 بتاريخ 01 أبريل 2009، قضية بين (ق.أ) ضد شركة كريسفو التيلندية مجلة المحكمة العليا، (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، عدد خاص، قسم الوثائق، 2012،ص34.35.

[2]-الفتلاوي سمير جميل، المرجع السابق، ص.437.

الخاتمـــــة

نستخلص من خلال ما سبق ذكره أن حقوق الملكية الصناعية تمس جميع جوانب حياتنا وتلعب دوراً مهماً وجوهرياً في الدفع بعجلة التقدم والتطور، فقد أصبحت الاختراعات والابتكارات من أهم ما تصدره الدول الكبرى في هذا القرن فيكمن تزايد القيمة الاقتصادية لهذه الدول بالتمسك والاهتمام بهذه الحقوق.

وبذلك استلزم الأمر تقرير حماية قانونية لها لاسيما الجزائية والمدنية منها، ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الأمر وقد أصدر العديد من القوانين على مختلف مستوياتها وأنواعها، من بين أهم هذه القوانين نذكر الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والأمر رقم76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، وكذا الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المتعلق بتحديد ايداع العلامات وتسجيلها، إلى جانب القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حيث تتضمن هذه القوانين أحكام موضوعية تقر وتعترف بالحماية للملكية الصناعية، وهنا يظهر مدى مساهمة القضاء في حماية هذه الحقوق والقبول بأنه يلعب دوراً هاماً في حماية الملكية الصناعية.

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره وكذا من خلال الخوض في غمار هذا البحث والتمعن في جزئياته حاولنا قدر المستطاع الإجابة على الإشكالية الرئيسية من خلال جملة من النتائج التي خلصنا إليها، بالإضافة إلى بعض التوصيات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

النتائج

-ان حماية حقوق الملكية الصناعية بجميع أنواعها فريضة شرعية وضرورة بشرية، لأنها تحافظ على حقوق الناس من جهة، وتساهم في تحقيق الازدهار والرخاء للأمة من جهة ثانية.

-ان الحماية المدنية المقررة لصاحب الحق في الملكية الصناعية لا تقتصر على صاحب الحق فقط، بل تمتد للمرخص له باستعمال الابتكار، في إطار عقود التراخيص عبر جميع مراحل العقد حيث تستند إلى مبدأ حسن النية المنصوص عليه في العقود العامة.

-حرص المشرع الجزائري على دعم الحقوق الاستئثارية المترتبة على حقوق الملكية عن طريق منع الغير من استغلالها، دون موافقة لهذا قرر حماية مدنية وأخرى جزائية.

المقترحات

-ضرورة وضع تقنين خاص بحقوق الملكية الصناعية، وذلك تسهيلاً لعمل القاضي والباحث وكذا المستثمر، وكل من يهتم بموضوع الملكية الصناعية. إذ أن التوسع في القاعدة القانونية دون تسهيل

الرجوع إليها من طرف القاضي يفتح المجال لصدور قرارات وأحكام قضائية مما قد يمس بنظام الحماية المقرر لصاحب الحق.

- ضرورة إعادة النظر وتحيين قانوني الرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ، بشكل يتماشى مع التطورات الراهنة، إذ يتعين على المشرع أن يتدخل ويعيد النظر في الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وكذا الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

- إعداد قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء إلى جانب خبراء تقنين للنظر في مسألة الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية.

قائمة المراجع:

LES REFERENEES

قائمـــــة المصادر والمراجع

1-النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- الأمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 16 لتاريخ 25 فبراير 1966.

ب-النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد35 لتاريخ 03 ماي .1966.

2-الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، لتاريخ 11 يونيو 1966.(معدّل ومتمّم).

2-الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، لتاريخ 11 يونيو 1966.(معدّل ومتمّم).

3-الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78 لتاريخ 30سبتمبر 1975.(معدّل ومتمّم).

4-الأمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 يوليو 1976 بتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 59 لتاريخ 23 يوليو .1976

4-المرسوم التشريعي رقم 93-17،مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات ،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 81 لتاريخ 8 ديسمبر1993،(ملغي).

5-الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 لتاريخ 20 يوليو 2003،(معدل ومتمم).

6-الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد44 لتاريخ 23 يوليو .2003

7-الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

8-الأمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 لتاريخ 23 يوليو .2003

9-قانون رقم 04-02،مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 41 لتاريخ 27 جوان 2004.(معدّل ومتمّم)

10-قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدّل ويتمّم أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد44 لتاريخ 26 يونيو 2005.

11-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 لتاريخ 23 أبريل .2008

12-قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46 لتاريخ 18 أوت 2010.

ج-الفقه الدستوري:

1-المرسوم رقم 66-87، مؤرخ في28 أبريل 1966، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35 لتاريخ 03 ماي .1966

2-المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005.(معدل ومتمم).

2-الإجتهاد القضائي:

1-قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 404570 بتاريخ 4 أبريل 2007، في قضية شركة(باكتري) ضد(ق.خ)، بشأن علامة(TAOS) وعلامة(TAOUS)، "التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق، 2012.ص.23-.24

2-قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 503313، لتاريخ 01 أبريل 2009، قضية بين (ق.أ) ضد شركة كريسفوالتيلندية، مجلة المحكمة العليا، (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، عدد خاص، قسم الوثائق، 2012،ص34-35.

3-الكتب:

أولاً:باللغة العربية:

1-الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،.2005

2-الخوالي سائد احمد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، .2012

3-السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،.1998

4-الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1988

5-الصفار زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،.2007

6-القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،.2005

7-بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر،.2011

8-زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(المحل التجاري والحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،.2001

9-زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية،الملكية الصناعية والتجارية،حقوق الملكية الأدبية والفنية)،ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر،.2006

10-حمادة محمد أنور، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،.2002

11-حمادي زوبير،الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،.2012

12-حساني علي،براءة الاختراع إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجزائرية، الجزائر،.2010

13-شريفي نسرين، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر،.2014

14-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،.2005

15-صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،.2012

16-عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة،.1969

17-عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،.2000

18-فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2013

19-فوضيل نادية، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1994

20-طه مصطفى كمال، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر،.1971

21-طه مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

22-لطفي فوزي، شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق،.2002

23-محمد جمال الدين الاهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية(مقتضيات السرعة وإزالة العقبات)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة،.2011

24-مغبغب نعيم، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية: دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية،.2009

4-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،.2014

2-حمادي زوبير،حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.2018

3-حمالي سمير،حماية المستهلك في ظل تشريع الملكية الفكرية، اطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة،جامعة الجزائر،2015.

4-خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كاية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة،2016.

5-راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،.2014

6-زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،.2015

7-آيت شعلاللياس،حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.2016

7-بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008-2009

8-بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود المسؤولية، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر،2009-.2010

9-دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015-.2016

10-رفيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مكماة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة،.2014

11-زرواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية(التقليد والقرصنة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003.

12-زيان صبرينة، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بضياف، المسيلة،2017-2018.

13-شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر،2001-.2002

14-عسالي عبد الكريم، حماية الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون اعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005.

15-شابي عائشة، مروة بن سديرة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي ،قالمة، 2013-2014.

16-محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-.2014

17- ريمة السيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،2015-.2016

17_عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،.2006

18-العمري سعاد،قاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012-.2013

19-ناتوري سميرة، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012-2013.

5-المقالات:

1-العمري صالحة،"ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانونين جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد.07

2-عادل عكروم، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر-جريمة التقليد-مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عليلونسي-العفرون- البليدة، العدد الخامس، مارس .2015

3-فهد العصمي، الاسم التجاري، مقالة منشورة، ص4، على الموقع الالكتروني:

faculty.ksu.edu.sa/.../التجار%20الاسم%20عن%20بحث

ثانياً: باللغة الاجنبية:

1_HAROUN ALI, LA protection des marques au Maghreb,opu,Alger,1979

2-GALLOUX Jean,Christophe,Droit la propriété industrielle,op.cit.

الفهـــــــرس

العنـــــــوان	الصفحـــة
المقدمـــة	I
الاهداءت	II
شكر وعرفان	III
قـــائمة المختصرات	IV
ملخصالدراسة	IV
قائمة المصادر المراجع	V
الفصلالأول: الإطارالموضوعيللملكيةالصناعي	01
المبحثالأول:الابتكاراتالجديدة	02
المطلبالأول: براءةالاختراع	02
الفرع الأول: تعريف براءة اختراع	02
الفرع الثاني: شروطبراءة الاختراع	04
الفرع الثالث: صورالاختراع	08
المطلبالثاني: الرسوموالنماذجالصناعية	10
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	10
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الرسوم والنماذج	11
الفرع الثالث: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية	16
:المطلبالثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	17
الفرع الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	18
الفرع الثاني: التكييف القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	18
المبحثالثاني: العلاماتالمميزة (الشاراتالمميزة)	20
المطلبالأول:العلاماتالتجارية	20
الفرع الأول: تعريف العلامات التجارية	21
الفرع الثاني: شروط العلامة التجارية	22
الفرع الثالث: أهمية العلامة التجارية	23
المطلبالثاني:الأسماءالتجارية	24
الفرع الأول: تعريفالإسم التجاري	24
الفرع الثاني: شروطالإسم التجاري	24
الفرع الثالث: أهميةالإسم التجاري	25
المطلبالثالثتسمياتالمنشأ	26
الفرع الأول :تعريف تسمية المنشأ	26
الفرع الثاني: شروط تسمية المنشأ	27

الفرع الثالث: أهمية تسمية المنشأ	29
الفصلالثانيالآلياتالقضائيةلحمايةالملكيةالصناعية	30
المبحثالأولحمايةالملكيةالصناعيةبدعوىالتقليد	31
المطلبالأولالإجراءاتالتحفظيةفيمادةالملكيةالصناعية	32
الفرع الأول: تعدد إجراءات الحماية الوقتية للملكية	32
الفرع الثاني: شروط والإجراءات التحفظية	36
المطلبالثاني تكييفأفعالالغيرعلىأنهاجنحةتقليد	39
الفرع الأول: الركن المادي	39
الفرع الثاني: الركن الشرعي	43
الفرع الثالث: الركن المعنوي	44
المطلبالثالثرفعدعوىالتقليدوالآثارالمترتبةعنها	46
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة	46
الفرع الثاني: أصحاب الحق في رفع الدعوى	47
الفرع الثالث: أثار دعوى التقليد	49
المبحثالثانيحمايةالملكيةالصناعيةبدعوىالمنافسةغيرالمشروعة	53
المطلبالأولمفهومالمنافسةغيرالمشروعة	53
الفرع الأول: تعريف المنافسة الغير المشروعة	54
الفرع الثاني: تمييز المنافسة الغير المشروعة عن المفاهيم المشابهة لها	55
الفرع الثالث: الاتجاهات المختلفة في تحديد المنافسة الغير المشروعة	56
المطلبالثانيأساسدعوىالمنافسةالغيرالمشروعة	58
الفرع الأول: أهم الأسس المقرحة لقيام دعوى المنافسة الغير المشروعة	58
الفرع الثاني: موقف القانون من تأسيس دعوى المنافسة الغير المشروعة	60
المطلبالثالثشروطوآثاردعوىالمنافسةغيرالمشروعة	62
الفرع الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	62
الفرع الثاني: اثار دعوى المنافسة غير المشروعة	68
الخـــاتمة	71

ملخصالدراسة:

يقصدبالملكيةالصناعيةعادةالمنقولالمعنويالذيهوبراءةالاختراعوالرسوموالنماذجالصناعيةوالعلاماتالتجاريةوعلاماتالخدمةوالاسمالتجاري،وتعتبرالملكيةالصناعيةحقاستئثارصناعيوتجاري،بمعنىأنهاتخولصاحبهاأنيستأثربهاباستغلالابتكارجديدأواستغلالعلامةمميزةوالغايةهي الاتصالبالعملاءعنطريقاستئثارالمنتجباستغلالابتكارجديدأوتمييزمنتجاتهأومتجرهبعلامةمميزةإذيترتبعلىاحتكارالمنتجاستغلالاختراعمنت جاتأواحتكاره
.
وأصولالملكيةالصناعيةفيالتشريعالجزائريمتشعبةنظمهاالمشرعالجزائريفيقوانينمتفرقةإلاأنناإذحصرناهانجدهاتنقسمإلىفئتين،الفئةالأولىتت علقبالابتكاراتوهيالرسوموالنماذجالصناعيةوبراءاتالاختراعوالتصاميمالشكليةللدوائرالمتكاملةوالفئةالثانيةتتعلقبالشاراتالمميزةوهيتسمياتا لمنشأوالعلامات،ولقدقررالمشرعالجزائريمنخلالتنظيمعناصرالملكيةالصناعيةوسائلقانونيةتكفلحمايتها،وترتكزهاتهالحمايةعلىحمايةمزد وجةداخليةبشقيهاالمدنيوالجزائيوآخريدولية.

الكلمات المفتاحية:

- - ——.

.

.